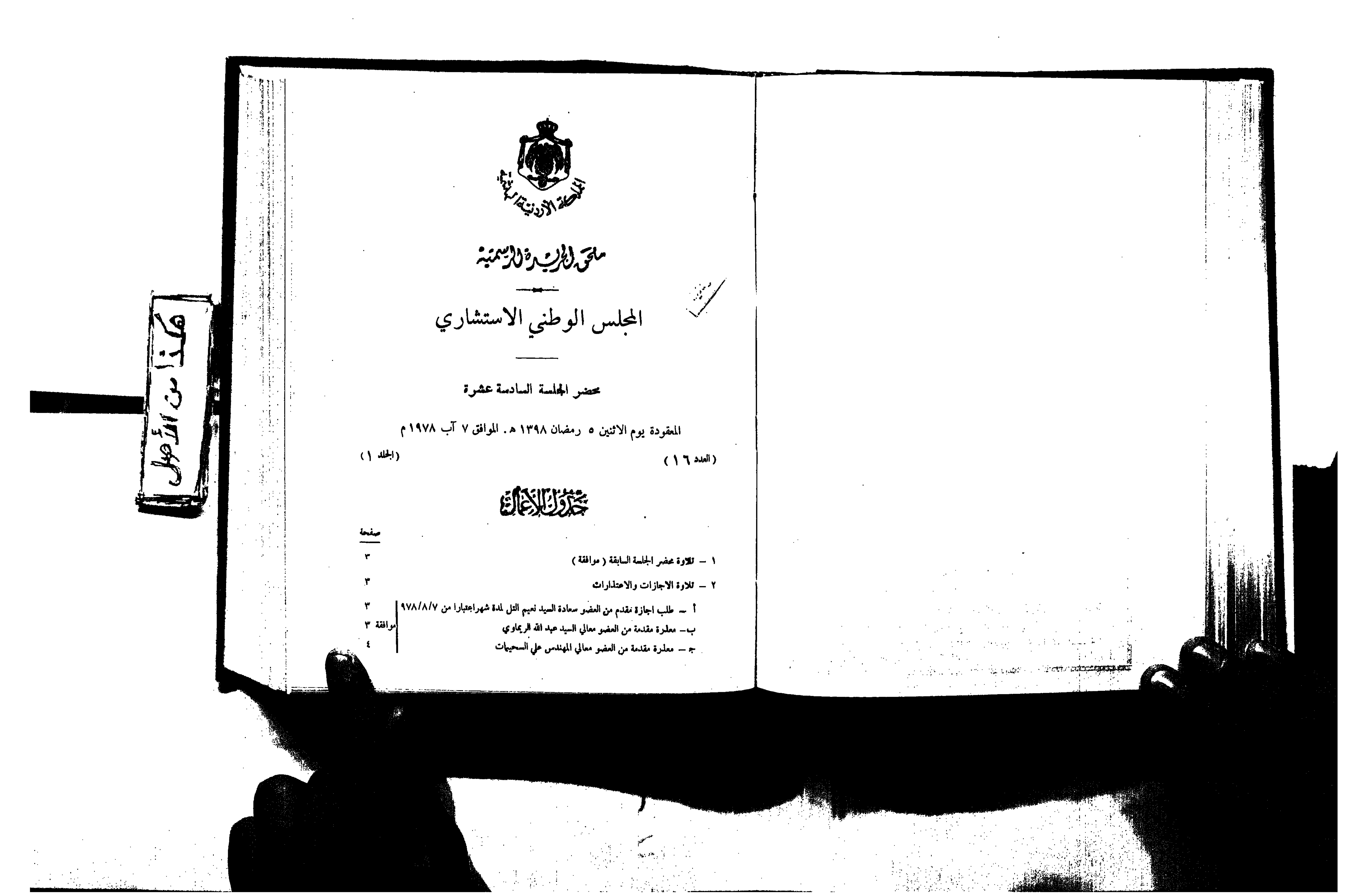


ملحق الجريدة الرسمية

المجلس الوطني الاستشاري

محضر الجلسة السادسة عشرة

المعقودة يوم الاثنين ٥ رمضان ١٣٩٨ هـ. الموافق ٧ آب ١٩٧٨ م

(العدد ١٦) (المجلد ١)

جدول الأعمال

صفحة

المجلس الوطني

الاستشاري

محضر الجلسة

اجتمع المجلس علنا وبنصاب قانوني فـــي الساعة العاشرة صباحا من يوم الاثنين الواقـــع في ٧ اب ١٩٧٨ برئاسة دولة السيد احمد اللوزي رئيس المجلس الوطني الاستشاري وبحضـــور امين عام المجلس السيد عدنان بعيون وتغيب من الاعضاء باجازة سعادة السيد نعيم التل وتغيب من الاعضاء معتذرا معالي السيد عبد اللـــه الريماوي ومعالي المهندس على السحيمات .

وحضر من الحكومـــــة

معالي الدكتور عبد السلام المجالي وزيـــر التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاســـــة الـــــوزراء .

معالي السيد حسن ابراهيم وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجية .

معالي السيد عصام العجلوني وزير العمل

معالي السيد كامل الشريف وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .

معالي السيد مروان القاسم وزير التموين.

معالي السيد سليمان عزار وزير الداخلية.

معالي السيد عبد الرؤوف الروابدة وزيـــر المواصلات والصحة بالوكالة .

معالي السيد ابراهيم ايوب وزير الشؤون البلديـــة والقرويـــة .

سيادة الشريف فواز شرف وزير الثقافـــة والشبـــاب .

دولة رئيس المجلس

بسم اللـــه الرحمن الرحيم
النصاب قانوني
اعلن افتتـــاح الجلســـة
جـــدول الاعمـــــال

السيد الامين العـــام

١) تلاوة محضر الجلسة السابقة

الجميـــــع

موافقة نعفي الامين العام من تلاونه

السيد الامين العـــام

٢) تلاوة الاجازات والاعتذارات

ا ــ طلب اجازة مقدم من سعادة السيـــد نعيـــم التـــــل

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري الاكرم

بعد التحية ، بالنظر لعزمي على السفـــر الى الولايات المتحدة في ٩٧٨/٨/٧ ، ارجـــو التكرم باجازتي مدة شهر اعتبارا من ٩٧٨/٨/٧

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

١٩٧٨/٨/٥

نعيـــم التـــل
عضو المجلس الوطني الاستشاري

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على اجازة العضو .

الجميــــــع :

موافقـــــــــون

السيد الامين العام

ب ــ طلب معذرة مقدم من سعادة السيـــد عبد اللـــه الريمـــاوي

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري
تحيـــة واحترامـــا

ارجو قبول معذرتي عن حضور جلسة اليوم لاسباب صحيـــــــة .

وتقبلـــوا تحيتي
١٩٧٨/٨/٧

العضـــو
عبد الله الريماوي

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على اجازة العضو المحترم

الجميع

موافقون

السيد الامين العام

جـ ـ كتاب معذرة لاسباب رسمية من معالي السيد علي السحيمات

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري

أرجو قبول اعتذاري عن حضور الجلسة التي ستعقد بتاريخ ١٩٧٨/٨/٧ وذلك بسبب ارتباطي في المباحثات التي ستجري مع الوفد السوري برئاسة سيادة وزير النقل .

عضو المجلس الوطني الاستشاري
المهندس علي السحيمات

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على اجازة معالي العضو المحترم

الجميع :

موافقون

السيد الامين العام

٣) تلاوة الكتب الواردة

١ ـ تلاوة كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم ر/٨٧٥٤/٤/٤١ المؤرخ في ١٩٧٨/٧/١٦ المتضمن مشروع قانون رخص المهن لسنة ١٩٧٨ الى المجلس من اجل احالته الى اللجنة المختصة

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري

عملا بالمادة (٧/أ) من قانون المجلس الوطني الاستشاري رقم (١٧) لسنة ١٩٧٨ ، ابعث لدولتكم طيا بـ (١٠٠) نسخة من قانون رخص المهن لسنة ١٩٧٨ الذي تنوي الحكومة اصداره كقانون مؤقت مع الاسباب الموجبة له وارجو عرضه على مجلسكم الموقر لابداء المطالعة فيه .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء
مضر بدران

دولة رئيس المجلس

يحال الى الجنة المالية .

هل يوافق المجلس

الجميع :

موافقون

السيد الامين العام

٤) مقررات اللجنة الزراعية

قرار اللجنة الزراعية رقم (١) المؤرخ في ١٩٧٨/٥/٦ المتضمن انتخاب معالي السيد مروان الحمود رئيسا للجنة والدكتور محمد عضوب الزبن مقررا لها .

يتفضل معالي المقرر لتلاوة القرارات .

دولة رئيس المجلس

الحقيقة احب ان استاذن المجلس ان قرار اللجنة الزراعية فيما يتصل باجتماعها مع معالي وزير الزراعة واية قرارات اخرى قد وزعت على المجلس وبتصوري لاهمية جدول الاعمال ارجو ان استبيح المجلس عذرا وموافقه بأنه لا لزوم لتلاوتها في المرات القادمة مما هو راي المجلس الكريم ؟

الجميع :

موافقون

دولة رئيس المجلس

ارجو من معالي المقرر الدكتور محمد عضوب الزبن التفضل للمنصة

السيد المقرر

يتلوا قرار اللجنة الزراعية رقم (١) تاريخ ١٩٧٨/٥/٦ .

قرار رقم ـ ١ ـ

اجتمعت اللجنة الزراعية يوم السبت الموافق ١٩٧٨/٥/٦ بحضور وبرئاسة دولة رئيس المجلس وبنصاب قانوني من السادة :

١ ـ مروان الحمود ، محمد الفرحان د محمد عضوب الزبن ، خالد الفياض ، سلطان العدوان ، د عيسى القسوس ، جمال ابو بقر
وتغيب باجازة السيد سعيد الغزاوي
وتغيب السيد عبد المجيد الشريدة

وقرر ما يلي :

١ ـ انتخاب السيد مروان الحمود رئيسا .

٢ ـ انتخاب السيد محمد عضوب الزبن مقررا لها .

اللجنة الزراعية

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على القرار ؟

الجميع :

موافقون

ـ ب ـ

السيد المقرر

يتلو قرار اللجنة الزاعية رقم (٢) المؤرخ في ٩٧٨/٦/١٢

قرار رقم ـ ٢ ـ

اجتمعت اللجنة الزراعية يوم الاثنين الموافق ١٩٧٨/٦/١٢ برئاسة معالي السيد مروان الحمود وبحضور معالي المقرر الدكتور محمد عضوب الزبن وبحضور السادة اعضاء اللجنة :

١ ـ عبد المجيد الشريدة
٢ ـ الدكتور سعيد الغزاوي
٣ ـ الدكتور عيسى القسوس
٤ ـ محمد الفرحان العبيدات
٥ ـ جمال ابو بقر
٦ ـ خالد الفياض

وقد تغيب عن الاجتماع العضو السيد سلطان ماجد العدوان .

وقد افتتح معالي رئيس اللجنة الاجتماع بكلمة رحب فيها بالسادة الاعضاء ودار خلال ذلك النقاش حول سياسة الدولة العامة في التصدير والتموين وكما طرح امور من اجل تحديد مهام اللجنة الزراعية كاولويات لبدء عملها ثم جرى نقاش مطول حول تحديد علاقة التموين والزراعة كمبادىء اساسية عامة تخص الامور الزراعية ووضع الصيغة المناسبة والطرق الملائمة لمعالجة الانتاج الزاعي المحلي وكيفية دعمه ومراعاة ظروف الاسداد مع فترات الانتاج المحلي وربط هذه الكميات المستوردة بوقتطرح الانتاج المحلي خشية الاضرار بالمحاصيل المحلية كما ارتأت اللجنة القيام بجولات ميدانية لتكوين فكرة عن الاحتياجات العامة للمزارعين وسد الثغرة بين الدولة والمواطن وتثبيت الثقة بينهم وايجاد الاتصال الوثيق بينهما كما تدارستاللجنة من اجل العمل على النظر بالانظمة والقوانين من اجل سدالثغرات الموجودة واللازمة لتغطية هذا النقص واصدار التوصيات المناسبة بها ، كما ابدت استعدادها للمساهمة فيما يتعلق بالامور التي تخص الشؤون الزراعية والانتاج الحيواني وزيادة الثروة الحيوانية كما تفضل دولة رئيس المجلس السيد احمد اللوزي وشارك اللجنة واستمع من رئيسها لما دار من حديث وما ابدته اللجنة من وضع خطوط عريضة وتطلعات مستقبلية ووضعها كخطة لاعمالها ومهامها وذلك كاقتراحات عامة بناءة تفيد القطاع الزراعي بشتى نواحيه وميادينه وبجميع اطرافه

وقد خرجت اللجنة بالقرار التالي :

١ ـ النظر في مشاريع القوانين والتشريعات المتعلقة بالشؤون الزراعية .

٢ ـ اقتراح التشريعات والاجراءات التي من شأنها تطوير القطاع الزراعي وتنظيمه .

٣ ـ استعراض الخطط التنموية الزراعية واقتراح ما يمكن اتخاذه لتأمين حسن تنفيذ هذه الخطط .

٤ ـ اقتراح السياسات التي من شأنها الاسهام في تأمين الامن الغذائي للبلد والاجراءات اللازمة لتنفيذ ذلك سواء كان ذلك على المدى القصير او البعيد مع الاخذ بعين الاعتبار الامكانيات الوطنية المحلية والاقليمية .

٥ ـ اقتراح الوسائل والاجراءات الكفيلة برفع المستوى الاجتماعي والاقتصادي للعاملين في القطاع الزراعي وخصوصا ضمان دخل معقول ومتوازن لهم لتاكيد استمرارية برنامج الاستثمارات والتنمية القروية .

٦ ـ اية مسائل اخرى تتعلق بالارض والزراعة .

٧ ـ دراسة الشكاوى المتعلقة بشؤون الزراعة .

المقرر رئيس اللجنة الزراعية

مصدق الامين العام
عدنان بعيون

هكذا من الأصل

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على القرار ؟

الجميـــع :

موافقـــــون

ـــ جـ ـــ

السيد المقـــرر

يتلو قرار اللجنة الزراعية رقم (٣) المؤرخ في ٩٧٨/٦/٢٦ .

قرار رقم ــ ٣ــ

(الجنة الزراعيـــة)

عقدت اللجنة الزراعية للمجلس الوطنـي الاستشاري اجتماعا في تمام الساعة التاسعـة من صباح يوم الاثنين الموافق ٩٧٨/٦/٢٦ فـي دائرة البحث العلمي في الجبيهة بتنسيق مشترك معالي وزير الزراعة ومعالي رئيس اللجنـة الزراعية وبحضور جميع اعضاء اللجنة وفي بداية الجلسة تحدث معالي وزير الزراعة السيد صلاح جمعة عن الامور الهامة التاليـــة :

ــ المتاعب والعقبات بالنسبـــة للاراضي البعليـــــة .

ــ اورد معاليه ما جاء بخطة التنمية حــول التنسيق والتعاون المشترك القائم بين الوزارة من ناحية والمؤسسات والدوائر صاحبة العلاقة من ناحيـــة اخرى .

ــذكر معاليه عن نظام جديد هو « نظـام مشروع المجلس الاعلى للزراعة » وموجود حاليا برئاسة الوزراء وتم مراعاة تنظيم الكفاءات مـن حيث تشكيله في القطاع الخاص وخصوصـــا الذين يمتهنون الزراعـــة .

ــ لا بد من ذكر حقيقة ثابتة في مدى عنايـة واهتمام الدولة بالمؤسسات الزراعية والمشاريع الحيوية والتنموية كمشروع وادي الاردن .

ــ تطرق معاليه من الزراعة البعلية ومدى اهتمام نسبة كبة من مزارعينا على الامطاروابطف قائلا ان المزارعين يعانون من تقلبات وهــزات تلحق بهم ضررا وعن التفاوت في تسبيب الامطار من عـــام لاخــر .

ــ تحدث السيد جمعه قائلا ان من واجبنا الاهتمام بالزراعات المروية والتي تعطينامنتوجات جيدة وترفع بمستوى الانتاج القومي وهـــذا لا يعني بالضرورة اننا لا نستطيع الاستفادة مـن الاراضي البعلية بارغم من العراقيل مثل « تفتيت الملكية » فهناك باللواء الشمالي يقع طول المارس الواحد عدة كيلومترات بينما عرضه لا يتجـاوز البضعة امتار ولا يمكن استثماره الا عن طريــق روح التعاون الجماعي .

ــ مشكلة « هجرة السكان » من الريـف الى المدن وهذه الاعداد ستزداد في المستقبل كما هو الحال في مناطق الجنـــوب .

ــ مشكلة « العمل الفردي » وهـــذه الظاهرة بحد ذاتها من امراض المجتمع العربـي ونماني منها ايضا بالاردن ومعالجة لذلك يتـم بترسيخ مفهوم التعاون بين الناس .

ــتقوم وزارة الزراعة بمشاهدات عديـدة عن طريق استخدام وسائل حديثة واسمـــدة ومبيدات للافات الزراعيـــة بسياســة الوزارة الرامية الى دعم وتطوير القطاع الزراعي واعطاء اكبر كمية ممكنة من الانتاج الزراعي .

ــ استمر معاليه قائلا ان العامل الرئيسي الذي يهدد الزراعات هو عامل المطر ونحــن لا نستطيع ان نتحكم بالمطر . ونصح معاليـه المزارعين بعدم زراعة القمح في مناطق الجفاف.

ــ خطة الوزارة تقوم على دعم وتشجيــع الناس على زراعة الزيتون والاشجار المثمـرة وتجدير الاراضي وخصوصا المنحدرة منها واقناع المزارع بجدوى واهميـــة الزراعة البستنية .

ــ اعتماد الوزارة على طريقة الحــوار والاقناع لتغير خطة المزارع من زراعة موسميـة الى زراعة دائمة شجرية ودعما لذلك فاننـــا نقدم اغراءات عديدة للمزارعين عن طريــق المنظمات الدولية كمنظمة الزراعة والاغذية .

ــ ذكر السيد جمعة قائلا بضرورة ان يبقى المجلس الوطني اداة ضاغطة على وزارة الزراعة لتوفير الامكانيات الملائمة والهادفة لتحسيــن اوضاع المزارعين .

ــ ضرورة انشاء غرفة زراعية على غرار الغرفة الصناعية والتجارية وما خطوه تشكيـل اتحاد المزارعين في الاغوار الا دلالة اكيدة علـى اهتمام الدولة بالزراعة والمزارعين .

ــ الاشارة الى دور المؤسسات الشبـــه حكومية في تقديم الجهد الكبير لتطوير مستـوى المزارعين كما هو الحال بالنسبة لمؤسســـة الاقراض الزراعي والمنظمة التعاونيـــة .

ــ مشكلة المراعي من المشاكل الهامة التي تواجه قطاعنا الزراعي والتي اصبحت اطـلال من جراء الاعتداء عليها . فسياستنا الحرجيـــة هو الابقاء على ما هو قائم واستيراد مـــادة الخشب من الخارج ولكن هذا لا يعني اننـا لا نستثمر الحراج عن طريق التحطيب السنـوي. وهناك معوقات بعدم توفـر الايدي العاملـــة وارتفاع اجورها فالاعتداء من الدولة ومـــن المواطنين عن طريق انشاء المدارس او اقامـــة المتنزهات . ويجب ان لا يكون انشاء الابنيـــة سببا او ذريعة لاستملاك اراضي حرجية واكــد معاليه بضرورة تطبيق هيبة القانون على المعتدين

ــ واستمر معالي وزير الزراعة قائلا لدينا امكانيات لتطوير الزراعة التي تعتمد على الامطار ولكن السبب يحول دون ذلك هو قلة راس المال.

ــ من المشاريع الحيوية التي قامت بهـــا الحكومة في الاراضي المرتفعة مشروع (توطـين البـــدو) .

ــ من المشاكل التي نعاني منها عـــدم استغلال الملاك لارضه وتركها بدون استثمـار عن طريق انصرافه للعمل بالشركات وغيرهـــا من الاعمـــال .

وفي ختام الاجتماع القى معالي السيـــد مروان الحمود رئيس اللجنة الزراعية كلمة شكر شكر فيها السيد وزير الزراعة على ما قدمـه من استعراض وافي للقطاع الزراعي في الاردن وعن استعداده واستعداد الجنة لتكرار مثــل هذه اللقاءات للوقوف على المشكلات الزراعيـة مؤكدا ان اللجنة ستعمل ما في جهدها لدعم القطاع الزراعي وتاييد الخطوات التي تطور الزراعـــة في الاردن .

اللجنـــة الزراعية

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على القرار ؟

الجميـــــع :

موافقـــــون .

دولة رئيس المجلس

كمـــل ياعدنان بك

السيد الامين العـــام

قرار اللجنة المالية والادارية رقم (٢) المؤرخ في ٩٧٨/٧/١٠ حول مشروع سوق عمان المالي لسنـــة ١٩٧٨

يتفضل معالي المقرر السيد محمد الفرحان العبيـــــدات

دولة رئيس المجلس

مقرر اللجنـــة الماليـــة

امـــين بك

السيد امين شقـــير

نريد ان نعرف لماذا لا يصلني جدول الاعمال

دولة رئيس المجلس

الاعضاء في عمان يجب ان يسلم اليهـــم جدول الاعمال في بيوتهم او مكاتبهم ويؤخــــذ التوقيـــــع .

حمـــاد بك

السيد جمعه حمـــاد

وانا كذلك لا يصلني جدول الاعمال .

دولة رئيس المجلس

الامانة والرئاسة مؤاخذة على ذلك وشكرا

المقـــــرر

السيد المقـــرر

دولة الرئيس الخط غير واضح (مابشوفش)

دولة رئيس المجلس

عدنان بك ارشد معالي المقرر .

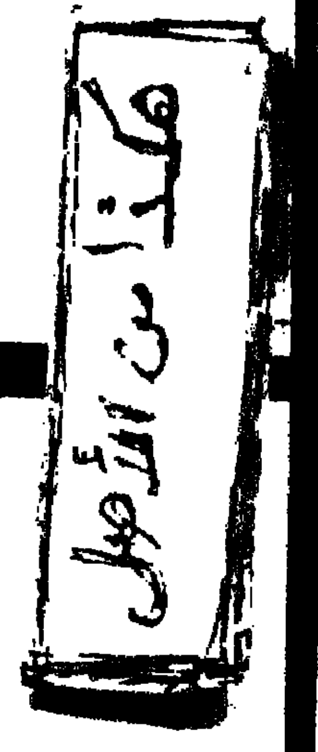
او هل يحب معالي رئيس اللجنة الماليـــة ينتدب احد الاعضاء ما عدا معالي الاخ ابو احسان نظاراته ما عم بساعدوه . تفضل يا سيـــدي شرف ابو احسان . زبط النظارات عند الدكتور كارلوس .

د. خليل السالم ــ المقرر

يتلو قرار اللجنة المالية والادارية رقم (٢) تاريخ ٩٧٨/٧/١٠ نيابة عن معالي مقرر اللجنة.

قرار رقم ــ ٢ ــ

اجتمعت اللجنة المالية والادارية يـــوم الاثنين الموافق ٩٧٨/٧/١٠ برئاسة رئيس اللجنة الدكتور خليل السالم وبحضور معالي مقـــرر اللجنة السيد محمد الفرحان العبيدات واصحاب المعالي والعطوفـــة والسعادة السادة :



عبد الوهاب المجالي ــ عبد المجيد حجازي وليد عصفور ــ الدكتور هشام الصباغ المديــر العام لسوق عمان المالي واحد معاونيه .

وبعد الدراسة والاستماع الى شرح مديــر السوق المالي ووجهات النظر التي ابداها معالي رئيس اللجنة والسادة الاعضاء :

وافقت اللجنة على مشروع التعديل التالي:

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧٨
قانون معدل لقانون سوق عمان المالي

المادة (١) : يسمى هذا القانون (قانــون معدل لقانون سوق عمان المالي لسنة ١٩٧٨) ويقرا مع القانون الاصلي رقم (٣١) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته كقانون واحد ويعمل به من تاريــخ نشره في الجريدة الرسميـــة .

المادة (٢) : تعدل المادة (٢٠) من القانون الاصلي بحيث يصبح مـــا ورد فيها فقــرة (د) وتضاف اليها الفقــرات التاليـــة :

ا ــ بالرغم مما ورد في قانون رسوم الطوابع المعمول به ، تعفى عقود البيع المبرمة في قاعـــة السوق وعقود تفويض البيع او الشراء التـــي تعطى من العملاء للوسطاء وشهادات تلـــك الاورا ق المالية من رسوم طوابع الواردات .

ب ــ تستوفى رسوم طوابع الواردات عن عقود تحويل الاوراق المالية فقط ، وذلك بنسبـــة (١ر٥) بالالف من القيمة الاسمية للاوراق المالية وتشمل هذه النسبة ضريبـــة الحرس الوطني ، ويستوفي السوق هذه الرســـوم .

ــج ــ بالرغم مما ورد في قانــون الشركات او في انظمة الشركات المساهمة العامة المقبولـــة اوراقها المالية لدى السوق فانه لا يحق لهـــذه الشركات استيفاء اية رسوم على عقود تحويـــل الاوراق المالية او اي بدل مقابل اصدار شهادات اسهمها او اسناد قرضها .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقـــة على قرارهـــا هـــذا .

اللجنة المالية والإدارية
مصدق الامين العام

عدنان بعيــون

دولة رئيس المجلس

معالي الدكتـــور اسحق

د. اسحق الفرحان

استيضاح بالنسبة لضريبة الحرس الوطني ارى وضع الاسماء على مسمياتها .

السيد المقــرر

في قانون ضريبة الحرس الوطني التي تضاف يحصل بمقتضاه اموال عامة من الطوابع علـــى معاملات البيع والرهن والعقود الى اخره . وهذه ادرجت جزء . لكن رغم ان الحرس الوطني غــير موجود لكن موجود القانون بتحصيل الرســـوم.

د. اسحق الفرحان

اعتقد في مجتمع حديث أن توضع الاسمـــاء على مسميانها ماذا كان في حرس وطني تفرض ضريبة . مافي حرس وطني لا تفرض ضريبـــة والضريبة تؤخذ بنسبة معقولة . وحتى لا يكون هناك نوع من المفارقة في التسمية وان نكـــون دقيقين في التسميـــات .

السيد المقــرر

دولة الرئيس اعتقد ان اثارة مثل هـــذا الموضوع في نطاق تطبيق قانون الحرس الوطني هو الافضل . هنا نحن فرضنا الرسم او وافقنـــا على فرض رسم شامل حتى لا يفرض رســـم جديد على المعاملة . واما خطة تطابق الاسماء على المسميات فهذه موضوعة ويمكن بحثها اثناء بحث قانون الحرس الوطني نفسه .

دولة رئيس المجلس

السيد محمد علي بديــر

السيد محمد علي بديــر

سيدي الرئيس لي ملاحظة وردت علـــى الفقرة ــ ج ــ حرموا على الشركات ان تستوفي اية رسوم على عقود تحويل الاوراق الماليـــة او اي بدل مقابل اصدار شهادات اسهمهـــا او اسناد اقراضها . ولا اعرف لماذا حرمنا هـــذه الشركات ان تستوفي وان تعمل . تصدر سند ولا تاخذ خدمة او بدل خدمة .

دولة رئيس المجلس

المقـــرر

السيد المقـــرر

الحقيقة ان من الامور الاساسية في تنشيط سوق عمان المالي وزيادة الاستثمار في اسهـــم الشركات وسرعة تداولها وانتقالها تعني أن نبسط جميع الاجراءات وان نبسط الكلفة . ولا شك ان الشركة تقوم بخدمة عندما تصدر سند جديـــد بعد عملية البيع . غير اننا اثرنا ان تكون هـــذه الخدمة جزء من خدمة الشركة للمساهم وليس ان نتقاضى عليها عمولة . نعتقد بالنسبة للاسهـــم الصغيرة القليلة العدد (٢٥) قرش الحقيقـــة رسم كبير . ونظن ان الشركات المساهمة العامة الكبيرة تستطيع ان تتحمل هذه الرسوم دون ان تتاثر ارباحها كثيرا بذلك . ولكننا نفيد المستثمرين وخصوصا صغارهم وبذلك يمكن ان تقوم الشركة بهذا العمل . يضاف الى ذلك ان عقود البيـــع يمكن ان تكون هي اساس البيع . ليس مـــن الضروري في كل مرة يجري التحويل ان يسجـــل ذلك وتصدر شهادة اسهم في اليوم الثاني . يمكن في اليوم الثالث يحدث ان تباع مرة ثانية . ولذلك يعني بدنا نبسط العملية ما امكن ، ونرجـــو من الحاج ان يساعد في هذه العملية . علما بانني اعلم ان هناك خدمة ولكن هذه الخدمة يجـــب ان لا تكلف ذلك المبلغ . وعلى المدى البعيد اظن ان المستفيد هو الشركة المساهمة اكثر مـــن الخسارة المنتظرة من الحرمان من الرسم .

دولة رئيس المجلس

ابـــو عصــــام

السيد محمد علي بديــر

سيدي بالنسبة للشركات المساهمة تطرح اسهمها عـــدة مرات .

١ ــ تبديل المساهم يستدعي تبديل السهم.

٢ ــ كل سهم يؤخذ عليه ربع دينار . وهناك شركات مساهمة تتضرر لتغييره عدة مرات لذلك فمثل هذا الموضوع يجبان ينظرفيه دون النظر الى المساهم سواء كان صغيرا او كبيرا الوسيـــط ياخذ ١٪ والشركة لا تاخذ . اعتقد ان في هـــذا ظلما . لذلك ارجو ان يعاد النظر في شطب الفقرة

دولة رئيس المجلس

الاستاذ وليـــد عصفـــور

السيد وليد عصفـــور

الواقع ان الموضوع الذي ذكره السيـــد محمد علي بدير وارد . أن تغييـــر الشهـــادة للشركات يكلفها بعض المال . وانما اعتقد بـــان عدد الشهادات التي تغير خلال العام ليس بذلك الحجم والكلفة التي تطرأ على هذا التغيير هـــي كلفة قليلة بالنسبة للشركات المساهمة الكبـــيرة وفي الشركات الصغيرة عادة لا يحدث اي تغـــير . فلذلك اعتقد ان نترك المشروع كما جاء ونوافـــق عليه كما جاء وان تتحمل الشركات هذا الفارق البسيط . التكلفة البسيطة التي قد تصل بالنسبة لاكبر الشركـــات مردود خمســـة الاف دينار او خمسماية دينار . واعتقد بان الشركات قـــادرة ان تتحمل هذا المردود وتترك المشروع كمـــا جاء وشكـــرا .

دولة رئيس المجلس

الاستاذ طاهـــر حكمت

السيد طاهر حكمت

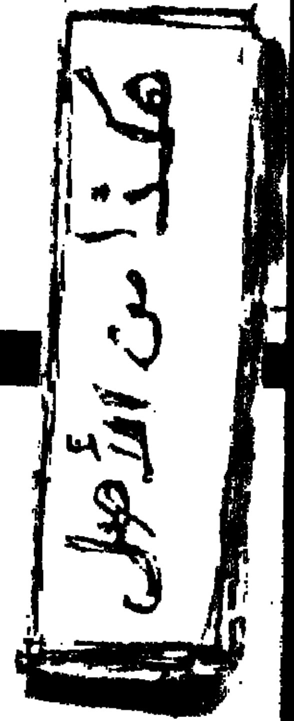
اعتقد ان الرسم الذي تنوي الشركات ان تستوفيه لقاء اصدار شهادة جديدة للاسهـــم هو جزء من الخدمة التي يفترض في الشركة ان تقدمها لحامل السهم . وهي تدخل ضمنا فـــي النفقات الجارية لهذه الشركات . ولذلك فانني لا اؤيد فرض اي رسم على اصدار الشهـــادة الجديدة او تحويلها . واؤيد ابقاء قرار اللجنـــة الماليـــة كما هـــو .

دولة رئيس المجلس

لدينا اقتراحين . اقتراح من ابـــو عصام بالتعديل وتحميل حامل السهم رسم بسيط للتغيير واقتراح من الاستاذ وليد عصفور وطاهر بـــك حكمت بان يبقى المشروع كما كان . نضع اقتراح الحاج ابو عصام للتصويت من يوافق علـــى تحميل المساهم والمواطن رسم لهـــذا التغيـــير الذي يوافق على اقتراح الحاج محمد علي بدير يرفـــع يـــده .

السيد الامين العـــام

لا احـــد



دولة رئيس المجلس

مـــع الاسف

اذن انتم توافقون على قرار اللجنـــــة وتوصيتها كما جاءت من اللجنة . من يرفع يـــده للموافقـــة على قرار اللجنة كما جاء .

الجميـــــع :

موافقـــــون

دولة رئيس المجلس

شكرا ، انتهى القانون

كمـــل يا عدنان بك .

السيد الامين العـــام

٧ ـــ مقررات لجنة الخدمات والمرافق العامة

قرار لجنة الخدمات والمرافق العامـــــة رقم (١) والمتعلق بانتخاب سعادة السيد علـــي البشير رئيسا للجنة وسعادة الدكتور محمد ربيع مقررا لها .

قرار رقم ـــ ١ ـــ

اجتمعت لجنة الخدمات والمرافق العامـــة في الساعة الحادية عشرة من صباح يوم السبت الموافق ٩٧٨/٥/٦ بحضور ورئاسة دولة رئيس المجلس السيد احمد الوزي وبنصاب قانوني من السادة م. احمد الشوبكي ـــ حماد الفـــواز ـــ نعيم التل ـــ حماد المعايطة ـــ سليمان ارتيمـــة علي البشير ـــ د. محمد ربيع ـــ الدكتور جمـــال الشاعر ـــ هايل ابو بريز ـــ خلف ابو نوير .

وتغيب السادة سالم بن نجاد ، د. زهـــير ملحس ، وداد بولص ، شفيق زوايدة.

وقد قررت اللجنة باجتماعها ما يلي :ـــ

١ ـــ انتخاب السيد علي البشير رئيسا

٢ ـــ انتخاب السيد د. محمد ربيع مقررا لهـــــا .

لجنة الخدمات والمرافق العامة

مصدق الامين العـــام

عدنان بعيـــون

ـــ ب ـــ

السيد الامين العـــام

ب ـــ القرار رقم (٢) المؤرخ في ١٩٧٩/٦/١٢ لعلم المجلس . وهو بموضوع تحديد اطر ومفاهيم ومهام الخدمات التي ستتولاها اللجنة .

قرار رقم ـــ ٢ ـــ

اجتمعت لجنة الخدمات والمرافق العامـــة صباح يوم الاثنين الموافق ١٩٧٨/٦/١٢ برئاسة عطوفة رئيس اللجنة السيد علي البشير وبحضور المقرر سعادة الدكتور محمد احمد ربيع والسادة اعضاء اللجنة وجميعهم .

وبعد ان رحب عطوفة رئيس اللجنة بالسادة الاعضاء افتتح الجلسة مستعرضا بعض التفاصيل التي قدمها للجنة كجدول اعمال لها مدار البحث كما حدد اطر ومفاهيم ومهام الخدمات التـــي ستوليها اللجنة كخطة عمل مستقبلية لهـــا معتمدة لمباشرة اعمالها . ودار الحديث عـــن الخدمات الاجتماعية الموجودة في كل مدن وقـــرى المملكة على ضوء التقرير الذي قدمه رئيس اللجنة ومن خلال المناقشة والمدارسة رات اللجنة وضع التقرير التالي : ـــ

اولا :

القيام والمباشرة بعملها على اساس التنسيق فيما بينها وبين الجهات المختصة ذات العلاقـــة مع الحكام الاداريين في كل وحـــدة ادارية .

ثانيـــا :

القيام بزيارة ميدانية الى المـــدن والقرى والريف من اجل الوقوف مباشرة على احتياجات المواطنين والالتقاء بهم على الصعيد الاجتماعـــي والميداني ضمن برنامج زمني مدروس ومن خلال الامكانات المالية المتاحة ووضع الاولويات لمثـــل هذه الخدمـــات .

ثالثـــا :

كما ارتات اللجنة الطلب من دولة رئيـــس المجلس مخاطبة الحكومة بذلك لكي تقوم بدورها بمخاطبة الجهات المعنية بالخدمات من اجل ان تتعاون هذه الجهات مع اللجنة اثناء قيامهـــا بالزيـــارات .

رابعـــا :

عرض ما تتوصل اليه اللجنة من تقاريـــر وتوصيات نتيجة لهذه الزيارات على دولة رئيس المجلس .

مصدق الامين العـــام

عدنان بعيـــون

لجنة الخدمات والمرافق العامة

السيد الامين العـــام

٨) استكمال البحث بقرار الجنة المشتركـــة من الجنة القانونية واللجنة الاجتماعية والتربوية بشان مشروع قانون الضمان الاجتماعي لسنـــة ١٩٧٨ ابتداء من المادة ١٦ من المشروع .

دولة رئيس المجلس

المقـــرر سلمان بك

الحقيقة بمناسبة شهر رمضان المبارك امر كبير بان يصر فالمجلس الجهد الطيب للانجـــاز والانتاهء من هذا القانون الهام .

السيد المقرر

يتلـــو . .

الفصل الثالث

مصادر التمويل والتنظيم المالي للمؤسسة

ـــ ٨ ـــ

الفصـــل الثالث

مصادر التمويل والتنظيم المالي للمؤسسة

المادة ١٦ ـــ تتكون الموارد المالية للمؤسسة من المصادر التاليـــة : ـــ

ا ـــ الاشتراكات الشهرية التي يؤديهـــا اصحاب الاعمال والمؤمن عليهم .

ب ـــ المبالغ الاضافية والغرامات والفوائد المستحقة بسبب التاخر في دفع الاشتراكات .

ج ـــ ريـــع استثمار اموال المؤسســة

د ـــ القروض التي تقدمها الحكومة لســـد العجز المالي للمؤسسة .

هـ ـــ الهبات والاعانات والتبرعات والوصايا والقروض واية واردات اخرى يوافق المجلـــس على قبولهـــا .

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على المادة ١٦

الجميـــع :

موافقـــون

المقـــرر

يتلـــو المادة ـــ ١٧ ـــ

المادة ١٧ ـــ ا ـــ تحسب الاشتراكات التي يؤديها صاحب العمل او تلك التي تقتطع مـــن اجور المؤمن عليهم خلال سنة ميلادية على اساس ما يتقاضونه من الاجور في شهر كانون ثاني من كل سنـــة .

ب ـــ تحسب الاشتراكات الاولى للعاملـــين الذين يلتحقون بخدمة صاحب العمل لاول مـــرة بعد شهر كانون ثاني على اساس الاجر الكامل عن الشهر الذي التحقـــوا فيه بالخدمة .

ج ـــ يلتزم صاحب العمل بدفع الاشتراكات المستحقة عليه وعلى المؤمن عليه ويكون مسؤولا عن دفعها من تاريخ التحاق المؤمن عليه بالعمل وحتى تركه له شهرا بشهر ويعتبر كسر الشهـــر شهرا كاملا لغايات تطبيق احكام هـــذه المـــادة ويشترط في ذلك ان لا يلتزم صاحب العمـــل بدفع الاشتراكات عن المدة التي لا يستحق عنهـــا المؤمن عليه اجرا كاملا لا تحسب تلك المدة ضمن مـــدة التقاعـــد .

د ـــ للمجلس ان يحدد طريقـــة احتساب الاجور الشهرية التي تتخذ اساسا لتحديـــد الشروط والاوضاع التي تتبع في تحصيـــل الاشتراكات .

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على المادة ـــ ١٧ ـــ كما تلاها المقـــرر .

الجميـــع :

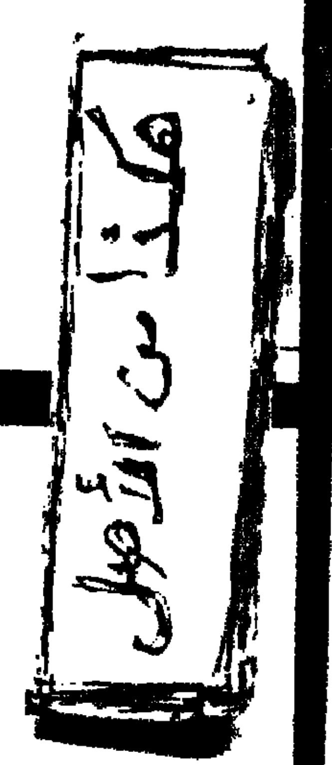
موافقـــون

السيدة انعام المفتي

دولة الرئيس . السؤال ليس عـــن المادة ـــ ١٧ ـــ وانما اذا تمكن السيد المقرر ان ينـــوه بالتعديل الذي اجرته اللجنتان حتـــى يتمكـــن المجلس الموقر من اخذ قراره اذا كان يوافق على تعديل اللجان ام يق المشروع كما جاء من وزارة العمـــل ؟

السيد المقـــرر

اجري تعديلات واكثرها طفيف ووضـــع المشروع كما عدل . والمشروع بين ايديكـــم والذي بين يدي قرار اللجنة او القانون كما عدل.



دولة رئيس المجلس

الحقيقة اذا سمحت السيدة انعام الــذي حصل ما يلي حضرت اربعة اجتماعات للجنتــين المختصتين وكان الوزراء المختصين موجوديــن. وكل تعديل حصل عليه موافقة من ممثلـــــين الحكومة ومن الجنتين المختصتين فاصبح القانون بصيغة جديدة هي ليست بعيدة تسبب اختلافـــا كبير او فارق الا اذا كان عندك انما نقطة بالذات وانت عضو في اللجنة لاهمية هذا المشروع مـــا صار خلافات توجب أن نطرحها حتى يصـــير عليها تصويت . صار تلاقي واتفاق .

السيدة انعام المفتي

دولة الرئيس . النقطة الاساسيـــة هـــي ادارة اعمالنا والموافقة على الانظمة والقوانــين وابداء الراي . ولكن من الضروري ان المجلس يقرر بنفســه اذا كان يريد ان يبقي الصيغـــة كما وردت ام كما جاءت معدلـــة .

دولة رئيس المجلس

عصــــام بك .

السيد وزير العمــل

الحقيقة دولة الرئيس الوزارة عملتدراسة مقارنة بين ما اجري عليه من تعديل علـــى المشروع السابق . فعلا ما اجري عليه هـــو شيء طفيف . لكن موجود لدينا في النص حـــول كال مادة منالمواد . فاذا كان اي واحد مـــن الاخوان يريد حول اي مادة موجودة هذا الشيء اذا كان يريد المقرر الحقيقة بعد دراسة مـــا اجري من تعديل تبين انه لا يوجد هناك خــلاف وهو يلتقي مع وجهـــة نظر الحكومـــة الموضوع مطروح بطبيعة الحال على المجلس بالدرجـــة الاولـــى .

دولة رئيس المجلس

هذا جواب على سؤال السيدة انعـــام الحقيقـــة .

المقرر .

السيد المقرر

اي [illegible] لديه المشروع الاصلي يقارن .

المـــادة ـــ ١٨ ـــ

المادة ١٨ ـــ ١ ـــ على صاحب العمـــل أن يقدم للمؤسســة بيانات مفصلة تتضمن اسمـــاء واجور العاملين والمتدربين لديه وذلك علـــى النماذج التي يقرراه المجلس وان تكون هــــذه البيانات مطابقة لدفاتره وسجلاته التي يحتفـــظ بها طبقا لقانون العمل وتحسب الاشتراكات وفقا لذلـــك .

ب ـــعند عدم توفر الدفاتر والسجــــلات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المـــادة لدى صاحب العمل او عدم مطابقة البيانــــات التي قدمها للواقع فتحسب الاشتراكات وفقـــا لما تراه المؤسسة ويكون صاحب العمل ملزمـــا بدفعها بمقتضى احكام هذا القانون .

دولة رئيس المجلس

المادة ـــ ١٨ ـــ للتصويت . هل يوافـــق عليها المجلس ؟

الجميــــع :

موافقــــون

دولة رئيس المجلس

شكـــــرا .

المقـــــرر

السيد المقـــرر

المـــادة ـــ ١٩ ـــ

المادة ١٩ ـــ على صاحب العمل أن يــؤدي الاشتراكات المقتطعـــة من اجور عماله وتلــــك التي يؤديها لحسابهم الى المؤسسة خلال الخمسة عشر يوما الاولى من الشهر التالي للاستحقـــاق وفي حالة تاخره يدفع فائد تاخير قدرهـــا (٢٪) شهريا عن الاشتراكات التي تأخر عن ادائهـــا بحيث لا تزيد قيمة هذه الفائة عن (١٢٪) مـــن قيمـــة الاشتراكات سنويـــا .

دولة رئيس المجلس

الحاج محمـــد علي بدير

السيد محمد علي بدير

يا سيدي الحقيقة هناك تفاوت بين (١٢٪) و (٢٪) . (٢٪) تساو (٢٤٪) ارجـــو أن تعدل الى (١٪) حتى يستقيم الموضوع .

يقول في السطر الثالث : ـــ وفي حالـــــة تاخره يدفع فائدة تاخير قدرها (٢٪) شهريا عن الاشتراكات التي تاخر عن ادائها بحيث لا تزيـــد قيمة هذه الفائدة من (١٢٪) سنويا . اعتقـــد يستقيم اذا قلنا (١٪) بدلا من (٢٪) .

دولة رئيس المجلس

امـــين بك

السيد امين شقــير

يا سيدي اوافق الحاج بدير على التغيـــير الى (١٪) .

دولة رئيس المجلس

ما راي الحكومـــــة ؟

السيد وزير العمـــل

الحقيقة دولة الرئيس اذا كانت (١٪) فهي تغري صاحب العمل بعدم دفع الالتزام . مـــن هنا جئنا بـ (٢٪) ووضعنا سقف حتى يكـــون في شيء من العدل هي (١٢٪) وبالتالي فهـــي عمليـــة مدروسة ولها مبرراتها .

دولة رئيس المجلس

معالي الدكتور خليـــل

الدكتور خليل السالم

المقصود بـ (٢٪) هي عقوبة وليست فائـــدة طبيعية ، لذلك اعتقد ان (٢٪) هي لاغـــراض السرعة في تنفيذ الالتزام لكننـــي لا ارى ضرورة للعبارة بحيث لا تزيد هذه الفائدة فائدة التاخـــير اما اقول ان التاخير بالايـــام والاسابيـــع وليس بالسنـــــوات .

دولة رئيس المجلس

الاستاذ وليد عصفور

السيد وليـــد عصفور

انا مع الاخ خليل في الشق الاول حيث ان المقصود بـ (٢٪) هي نوع من العقاب . ولكن أن نرفع (١٢٪) اي يصبح السقف مفتوح فهذا يصبح كبير جدا وغير معقول ويزيد علـــى الفائدة المرجوة لذلك ارجو ابقاء النص كما ورد.

دولة رئيس المجلس

امـــين بك

السيد امين شقير

كلمة فائدة تمني توظيف مالي بشكل معـــين وهذه النسب يجب أن تحدد .

دولة رئيس المجلس

المقـــــرر

السيد المقـــرر

لا يجوز ان نقول غرامة لانه عندها نفترض ارساله الى المحكمة . فهي فائدة لان الاصـــل بدأنا بفائدة (٢٪) فمعنى الفائدة تتضاعف الـــى ان تصل (١٢٪) نفس النتيجة . هو حافـــز لصاحب العمل ان يدفع الاشتراكات شهريـــا .

دولة رئيس المجلس

دكتور ابو فـــوش

الدكتور يعقوب ابو فوش

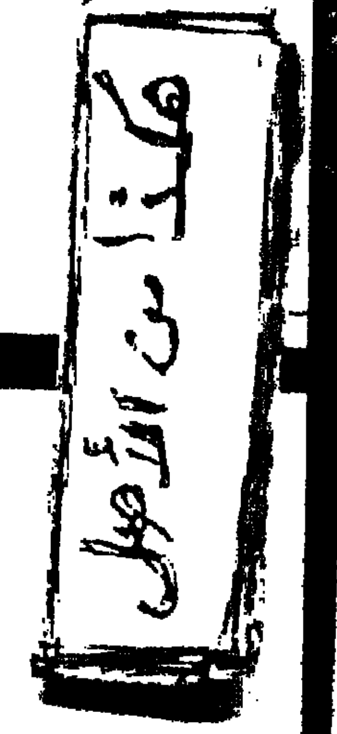
يا سيدي هذا المشروع مر على لجنتـــين ودرسوه مع ممثلين من الحكومة بندا بندا وترى دولتكم ان لهذا المشروع صفة الاستعجال. لذلك اقترح بان يبدأ المقرر بقراءة المادة بان تقرا كمـــا جاءت من اللجنة وتطرح للتصويت فاذا ووفـــق عليها نخلص من المناقشات واذا لم يوافق عليهـــا تطـــرح الاقتراحـــات .

دولة رئس المجلس

الحاج بديـــــر

السيد محمد علي بدير

بالنسة لما قاله الاخ الدكتور خليل السالـــم اعتقد ان المادة التي تليها تؤمن ما قاله (فـــير الفائدة) المادة (١٩) تقـــول (٢٪) فائـــدة التي طلبتها لتصبح (١٪) المادة التي بعدهـــا تقول ـــ يلتزم صاحـــب العمـــل الذي لـــم يؤد الاشتراكات من كل او بعض عماله او لم يـــؤد الاشتراكات على اساس الاجور الحقيقية باداء مبلغ اضافي قدره (٣٠٪) فوضعوا عليه غرامـــة (٣٠ ٪) فاعتقد ان الغرامة واردة ، ولذلـــك ارى ان تعدل اعادة المادة ١٩ من (٢٪) الـــى (١٪) .



دولة رئيس المجلس

المادة (١٩) لدينا عدة اقتراحات بشأنهــا الاقتراح الاول من الاخ بدير ويقول بان ننزلها الى (١٪) من يوافق السيد محمد علي بدير علــى هذا الاقتــراح ؟ الى (١٪) وان تبقى (١٢٪)

لــم ينجح الاقتــراح .

والاقتراح الثاني من الدكتور خليل السالــم ويؤيده ايضا الاخ وليد عصفور . وهو اقـــراح بان تبقى المادة كما جاءت وهو اقتراح من اكثــر من عضوين . من يؤيد هذا الاقتراح ؟ وهو كما جاء من لجنة الصياغة بطبيعة الحال .

اصـــــوات

موافقـــون

دولة رئيس المجلس

نجح الاقتراح شكــرا .

ناتي للمادة ــ ٢٠ ــ

السيد المقرر

هنــاك اقتــراح من الدكتور ابــو غــوش

دولة رئيس المجلس

اقتراح الدكتور يعقوب ابو غوش اتركــه للمجلس ولا اعلق عنه ان يقر القانون كما جاء من لجنتي الصياغـــــة .

المقـــــرر

تدرج المواد مادة مادة ويسال من لـــــه اعتراض .

دولة رئيس المجلس

ان يقرا المقرر المادة هــذه دائما القــراءة الاولى يجب ان تكون واضحة للمجلس ولا تخــل بالوقت والانجـــاز .

السيد المقـــرر

يتلـــو المادة ــ ٢٠ ــ

المادة ٢٠ ــ يلتزم صاحب العمل الذي لــم يقتطع الاشتراكات من كل او بعض عماله او لــم يؤد الاشتراكات على اساس الاجور الحقيقيــة باداء مبلغ اضافي قدره (٣٠٪) من قيمـــة الاشتراكات التي لم يؤدها دون انذار او اخطار مسبـــق .

دولة رئيس المجلس

السيد محمد علي بديــر

السيد محمد علي بدير

يا سيدي الحقيقة بعد ان اقريتم (٢٪) وان تضعوا ايضا (٣٠ ٪) هذا (خراب بيت يصير) الزمتوه ان يقتطع (٢٪) شهريا ثم تاتي وتقــول اذا لم يؤد يدفع (٣٠ ٪) غرامة فصارت عمليـــة وصلت تقريبا (١٠٠٪) لذلك اقترح ان تصبـــح (٣٠٪) الى (١٠ ٪) .

دولة رئيس المجلس

معالي الدكتـــور خليل

الدكتور خليل السالـــم

الحقيقة دولة الرئيس المادة (١٩) تختلـــف عن المادة (٢٠) من حيث المعنـــى والمضمـــون المادة (١٩) تتكلم عن العقد سواء عن عـــــدد العمال او المبالغ المستحقة وتتكلم عن التاخـــير المادة (٢٠) تتكلم اذا حصل تزوير في عدد العمال بان

د. خليل السالم

انقص عدد العمال او انقص في قيمة الاجور عندئذ يغرم المبلغ (٣٠٪) من قيمة الاشتراكات المقتطعة . اعتقد ان هذه المادة لن تطبق لان جميع اصحا بالعمل على مستوى جيد من الدقـــــة والامانـــــــــة .

دولة رئيس المجلس

معالي عبد المجيد حجازي

السيد عبد المجيد حجازي

يا سيدي قد تكون الاجور الحقيقية ربمـــا اكثر من الواقع ، وعن الاجور التي سجلها فـــي مكتب للمؤسســـة .

دولة رئيس المجلس

المقـــــرر

السيد المقـــرر

يا سيدي المفروض في صاحب العمل انيقدم بيانات صحيحة . وهذه المادة كما تفضل الدكتور خليل وقال ــ قد لا تطبق ــ الا على الذيـــن يقدمون بيانات كاذبة ومعلومات كاذبة والمفروض ان لا تقدم . ولذلك تبقى هي نوع من الحافـــز المانع بان لا يقدم احد بيانات كاذبة للجهـــات المختصــــــة .

دولة رئيس المجلس

هل للحكومة تعليق على هذه المادة ؟

دولة رئيس المجلس

الاستاذ محمود الشريف

السيد محمود الشريف

هذه المادة قد ينشأ عنها بعض الخلافـــات بين مجلس المؤسســة واصحاب العمل . تقــول يلتزم صاحب العمل الذي لم يؤد الاشتراكـــات عن كل او بعض عماله او لم يؤد الاشتراكـــات على اساس الاجور الحقيقية . هذه تعابـــــير مطلقة . قد يقع خطا غير مقصود . حينئـــــذ سيوضع صاحب العمل تحت سلطـــة المجلس ويدفع (٣٠٪) دون ان يكون هناك مرجع للتظلم قد تقع اختلافات في الاجتهادات لتفسير القانـــون الجديد الذي سيوضع موضع التطبيق. فتضـــع صاحب العمل تحت رحمة مجلس الادارة لتقـــرر عليه هذه الغرامة دون ان يكون هناك مرجـــع للفصل وتبيان النوايا . انا اعتقد ان في هذا ظلم وتجاوز على صاحب العمل .

دولة رئيس المجلس

الاستاذ طاهـــر حكمت

السيد طاهر حكمت

بالنسبة للمادة (٢٠) ارجو ان تعدل كلمة يلتزم الى ــ يلزم صاحب العمل ــ اما بالنسبة لاستعمال هذه السلطة بشكل يترك اصحـــاب المؤسسات تحت رحمة ادارة مجلس المؤسســـة فان هذه النقطة يمكن ان تبحث امام القضـــــاء ويمكن ان ترفع دعوى امام القضاء بمنـــــع المطالبة . ولذلك اعتقد انه لا محذور مـــن ابقائها وان فرص المراجعة لاي قـــرار يتخـــذه مجلس الادارة تظل قائمة امام القضاء واقترح ابقـــــاء المــادة كمـــا هي .

دولة رئيس المجلس

السيد سامي منصـــور

دولة رئيس المجلس

السيد سامي حسن منصور

خوفا من السهو . . ان ينذر صاحب العمل

دولة رئيس المجلس

امـــين بك شقـــير

السيد أمين شقــير

يا سيدي هذه المادة قصد منها منـــع سوء التصرف ومنع التلاعب . اي الحيلولة بين سوء النية ومفادها مجموع الاجراءات . فينبغـــي أن تحصر في هذا المضمون وفي هذا المعنى .

الخطا هو في طبيعة الاشياء وفي طبيعـــة الناس لذا فان سوء النية وسوء القصد هو الذي ينبغي ان يعاقب عليه . ولذلك لا بد من ايضــــاح اي اجراء معرف لان الملاحظ في هذه المادة هـــو ما ايكون سوء نية وسوء قصد .

دولة رئيس المجلس

الحاج محمد علي بديـــر

السيد محمد علي بدير

يا سيدي في الحقيقة اولا مـــا زلت ارى ان (٣٠٪) رقم عال جدا . والشيء الثاني فــــب الحقيقة ان يضاف بعد كلمة على اساس اجوره الحقيقية ــ عن قصد ــ يعني اذا كان عن قصـــد فيغرم . وان كان عن خطا فلا يجوز تغريمـــه فاذا وضعنا عن قصد او عن سوء نية . اعتقـــد يستقيم الموضوع مع تعديل الفئـــة .

دولة رئيس المجلس

المقـــــرر

السيـــد المقـــرر

الحقيقة اذا وضعنا القصد وغير القصـــد والاهمال . يفقد النص معناه ويفقد اهميتـــه ثانيا : ــ المفروض في رب العمل ان لا يهمل .لان الاهمال عليه عقوبة . مادام القانون يقــول ــ عندك دفاتر سجل عمالك ــ اقتطع منهم شهريـــا فيجب ان يترك النص مطلق

دولة رئيس المجلس

هل لديك شيء معالي الاخ عبد الرؤوف .

معالي عبد الرؤوف الروابدة

انا اقول ان احتمال وقوع الخطا وارد لان الاقتطاعات تتم على جدول الرواتب .

معنى ذلك انه كلـــه مقدر ،

هكذا من الأصل

دولة رئيس المجلس

السيد السبول

السيد جودت السبول

يا سيدي احتمال وقوع الخطا وارد . ولا اتصور ان القصد يمكن ان يؤدي لخلفية اي امر يقع . فالنص بصيغته الواردة مع ضمانات الرقابة القضائية كل ذلك يكفل تحقيق الهدف الذي توخي من ايراد النص بصيغته الحالية. لذلك فاني اقترح طرحه للتصويت بهذه الصيغة.

دولة رئيس المجلس

شكرا .

دولة رئيس المجلس

الاستاذ الصرايرة

السيد ممدوح الصرايره

دولة الرئيس انسجاما مع المعنى ومع كلمة لم يؤد الاشتراكات عن كل او بعض وانسجاما مع ما اشار اليه الاخ الحاج بدير . ان نضيف كلمة (لم يؤدها) بدل يلتزم .

دولة رئيس المجلس

الحقيقة جميع الملاحظات التي ابداها السادة الاعضاء هي اصبحت لتوضيح المقاصد والمعاني من وراء هذه المادة . ولدينا اقتراحان الاقتراح الاول . كما جاءت من لجنتي الصياغة من يوافق على هذا الاقتراح ؟ كما جاءت من لجنةالصياغة او كما هو معروض امامكم .

عد يا عدنان بك .

السيد امين العام

الاكثرية .

دولة رئيس المجلس

امين بك .

السيد امين شقير

يا سيدي هناك اقتراحين يجب ان يعطينا اولوية في التصويت

دولة رئيس المجلس

اقتراح الحاج ممدوح مطروح للتصويت من عليه ؟ باضافة (لم يؤدها) من يوافق عليه ؟.

دولة رئيس المجلس

عد يا عدنان بك .

السيد الامين العام

(٢١) من (٥١) .

دولة رئيس المجلس

النتيجة (٢١) من (٥١)

لم ينجح الاقتراح

اقتراح باضافة بقصد من مع هذا الاقتراح؟

السيد الامين العام

ثلاثة

دولة رئيس المجلس

لم ينجح الاقتراح

المادة كما جاءت من لجنتي الصياغة بعد التوضيح من يوافق عليها ؟

عد يا عدنان بك

السيد الامين العام

بالاجماع

دولة رئيس المجلس

الاجماع . شكرا .

المقرر

السيد المقرر

المادة ــ ٢١ ــ

ــ ١ ــ

المادة ٢١ ــ ا ــ على صاحب العمل موافاة المؤسسة ببيان باسماء العاملين لديه الذين انتهت خدمتهم خلال اسبوعين من تاريخ انتهاء الخدمة .

ب ــ مع مراعاة احكام الفقرة (ا) من هذه المادة يلتزم صاحب العمل باداء مبلغ اضافي قدره نصف دينار من كل شهر يتأخر فيه من اخطار المؤسسة بانتهاء خدمة المؤمن عليه وذلك من تاريخ انتهاء الخدمة حتى تاريخ ارسال ذلك الاخطار الى المؤسسة ويتعدد هذا المبلغ بعدد المؤمن عليهم الذين يتأخر صاحب العمل عن الاخطار عنهم .

دولة رئيس المجلس

المادة كما جاءت مع كلمة يلزم . الالزام جاء من خارجه وليس منه . هل يوافق المجلس عليها .

الجميع :

موافقون

دولة رئيس المجلس

المقرر

السيد المقرر

المادة ٢٢

المادة ٢٢ ــ اذا تبين للمجلس ان هناك ظروفا قاهرة او حوادث مفاجئة حالت دون قيام صاحب العمل باداء الاشتراكات المستحقة او بعدم اخطار المؤسسة بانتهاء خدمة المؤمن عليه في المواعيد المقررة فله ان يقرر اعفاء صاحب العمل من دفع المبالغ الاضافية والغرامات المنصوص عليها في المواد (١٩ و ٢٠ و ٢١) من هذا القانون .

دولة رئيس المجلس

المادة مطروحة للتصويت من يوافق عليها؟

الجميع :

موافقون .

السيد المقرر

المادة ــ ٢٣ ــ

المادة ٢٣ ــ اذا عهد صاحب العمل بتنفيذ العمل لمقاول وجب عليه اخطار المؤسسة باسم ذلك المقاول وعنوانه قبل تاريخ بدء العمل باسبوع على الاقل . ويعتبر صاحب العمل والمقاول الاصلي واي مقاول فرعي اخر مسؤولين مسؤولية تضامنية عن الوفاء بالالتزامات المقررة بمقتضى هذا القانون .

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

الجميع :

موافقون .

السيد المقرر

الفصل الرابع

اصابات العمل وامراض المهنة

المادة ــ ٢٤ ــ

السيد المقرر

الفصل الرابع
اصابات العمل ولامراض المهنية

المادة ٢٤ ــ ١ ــ تتكون اموال تامين اصابات العمل والامراض المهنية من المصادر التالية : ــ

١ ــ الاشتراكات الشهرية التي يؤديها صاحب العمل وحده بواقع (٢٪) من اجور المؤمن عليهم الذين يعملون لديه .

٢ ــ ريع استثمار الاشتراكات المنصوص عليها في البند السابق .

ب ــ يجوز للمجلس أن يقرر تخفيض الاشتراكات المقررة في البند (١) من الفقرة (ا) من هذه المادة بنسبة (٥٠٪) من قيمتها اذا تولى صاحب العمل العلاج الطبي وصرف البدلات اليومية للمصاب بالعجز المؤقت عن العمل طبقا لاحكام هذا القانون على أن يقدم صاحب العمل للمؤسسة البيانات المثبتة لذلك.

دولة رئيس المجلس

السيد محمد علي بدير

السيد محمد علي بدير.

يا سيدي الرئيس ، لا اعرف اذا كان القصد أن نرفع الاسعار لان الشركات في الوقت الحاضر تقوم بهذا العمل عن طريق شركات التامين بواقع حوالي (نصف٪) فتريدون انتم ان تأخذوها لهذه المؤسسة بواقع أربعة أضعاف ما يدفع اليوم . (٢٪) هي تساوي اربعة أضعاف ما يدفع اليوم من قبل الشركات عن طريق شركات التامين مقابل رسم يدفع مئوي حول (نصف٪) فرفعها الى (٢٪) هذا عبارة عن تكاليف اضافية تؤدي الى ارتفاع الاسعار ولذلك اقترح أن تكون (نصف ٪) كما يدفع لشركات التأمين في الوقت الحاضر .



دولة رئيس المجلس

دكتور كارلوس

الدكتور كارلوس دعمس

يا سيدي اود ان اسال هل (نصف ٪) هي مقابل العلاج أم مقابل ماذا ؟

دولة رئيس المجلس

راي الحكومـــــة .

معالي عبد الرؤوف الروابدة وزير الصحة

المقصود بهذا التامين ثلاثة انواع مـــــن التامينـــــات .

اولها : المعالجة الطبية للمؤمن عليهـــم من الاصابـــــة .

ثانيا : تامين راتب لهم خلال الاصابة .

ثالثا : اذا اصيب بالعجز الدائم فيؤمـــن راتب تقاعد لهم .

دولة رئيس المجلس

ما هو راي الحاج بهذا الخصوص ؟

السيد محمد علي بدير

سيدي اولا : العنوان لي ملاحظتين عليـــه الفصل الرابع اصابات العمل وامراض المهنة .

الحقيقة الموضوع الذي نبحث عنه هـــو الموارد المالية وليس الاصابات او المنبثقة عـــن الاصابات .

النقطة الثانية هنا مكتوب عن الاصابات:ـــ تتكون اموال تامين اصابات العمـــل والامراض المهنية فقط . لم يجري فيها لا التعطيل ولا عـــدم العمل . نحن الان نبحث المادة (٢٤) وعندمـــا نصل الى المادة (٢٥) نبحثها . هذه المـــادة تقول تتكون اموال تامين اصابات العملوالامراض المهنية من المصادر التالية : ـــ هذه المصادر التي يذكرها القانون هي الان قائمة في الشركات علـــى اساس التامين لدى شركات التامين وتكلفحوالي ربع ما هو مطلوب الان . ولذلك لم يكن اعتراضي على وجود المادة . كان اعتراضي على النسبة. لاننا سنحصل نسبة أعلى بكثير مما تكلف فـــي الوقت الحاضر بحوالي اربة اضعاف والتعطيـــل غير منصوص عليه في قانون العمل ويقوم بدفعه صاحب العمل او من يؤمن لديـــه .

دولة رئيس المجلس

دكتور كارلوس دعمس

الدكتور كارلوس دعمس

هذه الخدمات ، خدمات التأمين تذكرهـــا المادة (٢٥) .

دولة رئيس المجلس

يعني المادة (٢٥) تغطي المادة التي قبلهـــا يا معالي وزير العمل ؟

معالي وزير العمـــل

الحقيقة هي محسوبة على هذا الاساس وقدرت (٢٪) صراحة حتى تكون عادلة وحتـــى تكون المؤسسة قادرة على هذه النسبة .

دولة رئيس المجلس

يعني (٢٪) تغطي كل المادة (٢٥) ؟

معالي وزير العمـــل

نعـــــم .

دولة رئيس المجلس

اذن اقتراح السيد محمد علي بدير مطروح للموافقة للتصويت من يوافق على التعديـــــل (نصف٪) .

من يوافق على اقتراح السيد محمد علـــي بديــــر ؟

ما حـــدا وافق يا حاج .

السيد محمد علي بدير

لكن انا قلت تقريبا ندفع (نصف٪) منهـــا ليس ضروري أن تحدد (نصف٪) . قد يجـــوز (نصف٪) ترتفع الى سبعة اعشار او الـــى (١٪) لكن ليس (٢٪) .

دولة رئيس المجلس

اذن المادة كما جاءت مطروحة للتصويت، برسمها وبنصهـــا .

الجميـــــــع :

موافقـــــــون .

دولة رئيس المجلس

المقـــــرر

السيـــد المقـــــرر

المـــادة ـــ ٢٥ ـــ

المادة ٢٥ ـــ تشمل خدمات هذا التامـــين مـــا يلي :ـــ

أ ـــ العناية الطبية التي تستلزمها الحالـــة المرضيـــــة لمصاب .

ب ـــ البدلات اليومية للعجز المؤقت عـــن العمل اذا اصبح اصاب غير قادر على العمـــل بسبب الحادث على ان تراعى في ذلك احكـــام المادة (٣٣) من هذا القانون .

جـ ـــ الرواتب الشهرية والتعويضـــــات المقطوعـــــة .

د ـــ الرواتب الشهريـــة للمستحقين .

هـ ـــ نفقـــات الجنـــازة .

دولة رئيس المجلس

المادة ـــ ٢٥ ـــ مطروحة للتصويت مـــن يوافق عليهـــــا ؟

الجميـــــــع :

موافقـــــون .

دولة رئيس المجلس

شكــــــرا .

المقـــــــرر

السيد المقـــــرر

المـــــادة ـــ ٢٦ ـــ

المادة ٢٦ ـــ تشمل العنايـــة الطبية مـــا يلـــي : ـــ

أ ـــ اجور المعالجة الطبية والاقامة فـــي المستشفى وفقا للتعليمات التي يصدرها المجلس.

بـــ نفقات انتقال المصاب من مكـــان العمل او من مسكنه الى المكان الذي تعينـــه المؤسسة لعلاجه طبقا للقواعد التي يحددهـــا المجلس

جـ ـــ توفير الخدمات التاهيلية بما في ذلك الاطراف الصناعية التي يقرر المجلس نوعهـــا ومستواها بناء على تقرير المرجع الطبي .

دولة رئيس المجلس

المادة ـــ ٢٦ ـــ مطروحة للتصويت ايضـــا من يوافق عليهـــا ؟

الجميـــــع :

موافقـــــون .

دولة رئيس المجلس

شكـــــرا .

المقـــــرر

السيد المقـــــرر

المادة ـــ ٢٧ ـــ

المادة ٢٧ ـــ ١ ـــ على صاحب العمل ان يقوم بنقل المصاب اثر وقوع الاصابة الى جهـــة العلاج التي تعينها المؤسسة وابلاغ الشرطـــة من كل اصابة خلال (٢٤) من حدوثها .

٢ ـــ يحدد المجلس بناء على توصية مـــن المدير العام الجهات التي تقدم الرعاية الطبيـــة للمؤمن عليهـــــم .

دولة رئيس المجلس

المادة ـــ ٢٧ ـــ مطروحة للتصويت مـــن يوافق عليهـــــا ؟

الجميـــــع :

موافقـــــون

دولة رئيس المجلس

شكــــرا .

المقـــــرر

السيد المقـــــرر

المادة ـــ ٢٨ ـــ

المادة ٢٨ ـــ تتولى المؤسسة علاج المصاب الى ان يشفى من اصابته واخطاره بتاريـــخ انتاهء علاجه وعودته للعمل ، واذا ثبت عجـــزه فعلى المؤسسة اخطاره بذلك وبنسبة عجـــزه على ان يثبت شفاؤه او عجزه بقرار من الجهـــة الطبية التي يعينها المجلس .

دولة رئيس المجلس

معالي السيد الروابـــدة

معالي عبد الرؤوف الروابد وزير الصحـــة

بدل اجور المعالجة الطبية ـــ تكاليـــف المعالجـــة الطبيـــة .

في المادة ٢٦

السيـــد المقـــرر

نضع ـــ تكاليف المعالجة الطبية ـــ بـــدلا من اجور المعالجة الطبية .

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على هذا التبديل بالمادة ٢٦

الجميـــــع :

موافقـــــون

هكذا من الاصل

دولة رئيس المجلس
المادة ــ ٢٨ ــ مطروحة للتصويت من يوافق عليها ؟

الجميع :
موافقون

دولة رئيس المجلس
شكرا .
اكمل سلمان بك

السيد المقرر
المادة ــ ٢٩ ــ

المادة ٢٩ ــ ا ــ اذا حالت اصابة العمل بين المؤمن عليه وبين اداء عمله فتلتزم المؤسسة بان تؤدي له خلال فترة مرضه الناتج عن الاصابة بدلا يوميا يعادل (٧٥٪) من اجره اليومي الذي اتخذ اساسا لتسديد الاشتراكات ويخفض ذلك البدل الى (٥٠٪) من ذلك الاجر اذا كان المصاب موجودا تحت العلاج في احد مراكز العلاج المعينة من المؤسسة .

دولة رئيس المجلس
معالي عبد المجيد بك

السيد عبد المجيد حجازي
اقترح ان تكون ــ ما دام المصاب ــ بدلا من اذا كان المصاب .

دولة رئيس المجلس
من يوافق على هذا التعديل اللفظي

الجميع :
موافقون

دولة رئيس المجلس
امين بك .

السيد امين شقير
اقترح ان تكون النسبة ٧٥٪ دون تخفيض

دولة رئيس المجلس
هناك اقتراح من سعادة السيد امين بك من يوافق على هذا الاقتراح .
عد ياعدنان بك

السيد الامين العام
(١٣) صوتا

دولة رئيس المجلس
لم ينجح الاقتراح

من يوافق على الفقرة كما جاءت من لجنتي الصياغة وكما قراها المقرر ؟
سعادة المقرر

دولة رئيس المجلس
جودت بك

السيد جودت السبول
المادة للان لم تطرح للتصويت ولذلك هناك اقتراح وسط بين ما تفضل به الاخ امين بك وما تفضل بــه معالي الوزير وهي ان تصبح النسبة ٦٥٪ .

دولة رئيس المجلس
طاهر بك .

ان التصويت على المادة لم يتم بشكل اصولي وبنفس الوقت اؤيد الاقتراح الذي تقدم به الاستاذ جودت السبول لجعل النسبة ٦٥٪ على الاقل.

دولة رئيس المجلس
سعادة المقرر كمل المادة ثم تعود للاقتراح

السيد المقرر
يواصل قراءة الفقرتين ب ، جـ .

ب ــ يستمر صرف البدل اليومي المنصوص عليه في الفقرة (ا) من هذه المادة طيلة مدة عجز المصاب عن مباشرة عمله أو حتى ثبوت العجز الدائم او حدوث الوفاه وتحدد شروط وتاريخ صرف ذلك البدل بقرار من المدير العام.

جـ ــ يتحمل صاحب العمل اجر اليوم الذي وقعت فيه الاصابة .

دولة رئيس المجلس
هناك اقتراح امين بك لم ينجح والان اقتراح الاستاذ جودت السبول لجعل النسبة ٦٥٪ بدلا من ٥٠٪ من يوافق عليه .
عد ياعدنان بك بدقة .

السيد امين العام
(٢٧) صوتا .

دولة رئيس المجلس
اذن نجح اقتراح
المادة ان مطروحة للتصويت بعد التعديل من يوافق عليها ؟

الجميع :
موافقون

دولة رئيس المجلس
شكرا لهذا الكرم .
المقرر . المادة التي تليها .

السيد المقرر
المادة ٣٠ ــ اذا نشأ عن اصابة العمل عجز كلي فيستحق المؤمن عليه راتب اعتلال شهريا يعادل (٧٥٪) من اجره الذي اتخذ اساسا لتسديد اشتراكاته ويزاد هذا الراتب بنسبة (٢٥٪) منه اذا كان المصاب بحاجة الى المعونة الدائمة من الغير للقيام باعباء حياته اليومية وذلك بناء على قرار من الجهة الطبية التي يعينها المجلس

دولة رئيس المجلس
المادة (٣٠) مطروحة للتصويت من يوافق عليها ؟

الجميع :
موافقون .

دولة رئيس المجلس
اكمل سلمان بك .

السيد المقرر
المادة (٣١)
المادة ٣١ ــ اذا نشأ عن اصابة عجز جزئي بنسبة (٣٠٪) فيستحق المصاب راتب اعتلال شهريا يقدر على اساس نسبة ذلك العجز الى راتب اعتلا العجز الكلي .

معالي عبد الرؤوف الروابدة
وزير الصحة
اقترح اضافة كلمة ــ فاكثر ــ بعد (٣٠٪)

دولة رئيس المجلس
المادة (٣١) مطروحة للتصويت مع اضافة كلمة ــ فاكثر بعد (٣٠٪) من يوافق عليها .

الجميع :
موافقون

دولة رئيس المجلس
المادة التي تليها .

السيد المقرر
المادة ــ ٣٢ ــ

المادة ٣٢ ــ اذا نشأ عن اصابة عجز جزءي دائم تقل نسبته عن (٣٠٪) فيستحق المصاب تعويضا نقديا يعادل نسبة ذلك العجز من قيمة العجز الكلي عن ستة وثلاثين شهرا ويؤدى دفعة واحدة .

دولة رئيس المجلس
المادة مطروحة للتصويت من يوافق عليها؟

الجميع :
موافقون

دولة رئيس المجلس
شكرا .
سعادة المقرر

السيد المقرر
المادة ــ ٣٣ ــ

المادة ٣٣ ــ ا ــ مع مراعاة ما نص عليه في الفقرة (ب) من هذه المادة يسقط حق المصاب في البدل اليومي والتعويض النقدي في اي من الحالات التالية على ان تثبت بنتيجة التحقيق الذي تجريه الجهة المختصة بعد سماع اقوال صاحب العمل او من يمثله واقوال المصاب عندما تسمح حالته الصحية بذلك : ــ

١ ــ اذا نشأت الاصابة عن فعل متعمد أو خطا او اهمال جسيمين من المصاب .
٢ ــ اذا كانت الاصابة ناتجة عن تاثير الخمر او المخدرات .

٣ ــ اذا خالف المصاب التعليمات المقررة بشأن العلاج او الوقاية والامن الصناعي المعلن عنها والواجب اتباعها .

دولة رئيس المجلس
طاهر بك .

السيد طاهر
اقترح ان تضاف عبارة ــ وكان لهذه المخالفة اثر في وقوع الاصابة .

هكذا من الاصل

دولة رئيس المجلس

الاستاذ جـودت

السيد جودت السبـول

انني على اقتراح الاخ طاهر وارجو طرح المادة للتصويت .

دولة رئيس المجلس

من يوافق على اقتراح الاستاذ طاهر حكمت باضافـة ــ وكان لهذه المخالفة اثر في وقـوع الاصابـة ــ .

دولة رئيس المجلس

عـد يا عدنان بك .

السيد الامين العام

الاغلبيـة موافقـة

دولة رئيس المجلس

اكمل سلمان بك . بقيـة المادة

السيد المقـرر

ب ــ لا تنطبق احكام الفقرة (ا) مـن هذه المادة على اي حالة من حالات الاصابة بما في ذلك الحالات المنصوص عليها في تلك الفقـرة اذا نشأت عنها وفاة المصاب او اصيب بعجـز دائم بسببها تزيد نسبته على (٣٠٪) حيـث يستحق فيها المصاب او المستحقون البدل اليومي او التعويض النقدي حسب مقتضى الحال .

دولة رئيس المجلس

المادة جميعها مطروحة للتصويت من يوافق عليهـا ؟

الجميـع :

موافقـون

دولة رئيس المجلس

شكـرا .

المقـرر

السيد المقـرر

يتلـو المادة ــ ٣٤ ــ

المادة ٣٤ ــ تقدر نسبة العجز الدائـم والاصابة التي نتجت عنه وفقا للجدول الملحـق بهذا القانون وذلك بموجب شهادة من المرجـع الطبي واذا كان سبب العجز او نسبته غـير وارد في الجدول المذكور فيتم تقديره وتقديـر نسبته من المرجع الطبي ذاتـه .

دولة رئيس المجلس

من يوافق على المادة (٣٤) كما قـراهـا المقـرر ؟

الجميـع

موافقـون

دولة رئيس المجلس

المادة التي تليهـا .

السيد المقـرر

يتلـو المادة ــ ٣٥ ــ

المادة ٣٥ ــ اذا تكرر حدوث الاصابة فتتبع بشان تعويض المصاب او راتب الاعتلال الـذي يستحقه القواعد التاليـة : ــ

ا ــ اذا كانت نسبة العجز الاجمالي الناشيء عن الاصابة الحالية والاصابات السابقة اقل من (٣٠٪) فيدفع للمصاب تعويض عن نسبة العجز الناشيء عن الاصابة الاخيرة وحدها ويحسـب التعويض في هذه الحالة على اساس متوسـط الاجر عن السنة الاخيرة وفقا لاحكام المـادة (٣٢) من هذا القانون .

ب ــ اذا بلغت نسبة العجز الاجمالـي الناشيء عن الاصابة الحالية والاصابات السابقة (٣٠٪) فأكثر فيحسب له راتب اعتلال علـى الوجـه التالي :ــ

١ ــ اذا كان المصاب قد سبق له الحصول على تعويض عن اصابته السابقة فيقدر راتـب الاعتلال على اساس نسبة العجز الناشيء عـن اصاباته جميعا من متوسط اجر السنة الاخيرة وقت حدوث الاصابـة الاخيرة .

٢ ــ اذا كان المصاب يتقاضى راتب اعتلال فيقدر راتب الاعتلال الجديد على اساس نسبـة العجز الناشيء عن اصاباته جميعا من متوسـط اجر السنة الاخيرة شريطة ان لا يقل راتب الاعتلال الجديد عما كان يتقاضاه من راتب اعتلال قبـل وقوع الاصابة الاخيرة .

جـ ــ لكل من المؤسسة والمصاب طلـب اعادة الفحص الطبي كل ستة اشهـر خـلال السنتين التاليتين لتاريخ ثبوت العجز ، فـاذا تبين بشهادة المرجع الطبي ان نسبة العجـز

بعد اعادة الفحص قد اصبحت اقل من (٣٠٪) فيوقف صرف راتب الاعتلال ويمنح المصـاب التعويض المقرر وفقا للمادة (٣٢) من هـذا القانـون .

د ــ يوقف صرف التعويض او راتـب الاعتلال اذا تخلف المصاب دون عذر مشروع عن اعادة الفحص الطبي الذي طلبته المؤسسة وفقـا لاحكام الفقرة (جـ) من هـذه المادة .

هـ ــ يثبت للمؤمن عليه الحق نهائيا في راتب الاعتلال بعد انقضاء السنتين التاليتين لتاريـخ ثبوت العجـز .

دولة رئيس المجلس

المادة (٣٥) مطروحة للتصويت مـن يوافق عليهـا ؟

الجميـع :

موافقـون .

دولة رئيس المجلس

شكـرا .

المقـرر

(هنا طلب سعادة السيد علي البشير ان يقرا بدلا من سعادة السيد سلمان القضاة ووافق الرئيس على ذلك) .

السيد المقـرر

يتلـو المـادة ــ ٣٦ ــ

المادة ٣٦ ــ مع مراعاة ما ورد في اي قانون او تشريع اخر لا يحق للمصاب او لورثتـه او للمستحقين عنه المطالبة باي تعويضات غـير الواردة في هذا القانون وذلك فيما يتعلق باصابات العمل الا اذا كانت الاصابة ناشئة عـن خطـا جسيم من صاحب العمل .

دولة رئيس المجلس

المادة (٣٦) مطروحة للتصويت من يوافق عليهـا ؟

الجميـع :

موافقـون

دولة رئيس المجلس

شكـرا .

المادة التي تليهـا .

السيد المقرر

يتلو المادة ــ ٣٧ ــ

المادة ٣٧ ــ للمؤمن عليه ان يطلب عرض قرار تقدير نسبة العجز الناشيء من اصابتـه او في قرار عودته الى العمل او قرار عدم اصابته بمرض المهنة وذلك خلال اسبوعين من تاريـخ تبليغه ذلك القرار امام اللجنة الطبية العليـا الحكومية للجنة تحكيم على أن يرفق بطلبـه المستندات المؤيدة ويكون قرار اللجنة قطعيـا وغير قابل للطعن امام ا يمرجع أخر .

دولة رئيس المجلس

المادة ــ ٣٧ ــ مطروحة للتصويت مـن يوافق عليهـا ؟

الجميـع :

موافقـون

دولة رئيس المجلس

المادة التي تليهـا .

السيد المقـرر

يتلو المادة ــ ٣٨ ــ

المادة ٣٨ ــ تلتزم المؤسسة بحقوق التامين المنصوص عليها في هذا القانون اذا ظهرت اعراض امراض المهنة على اي مؤمن عليه خلال سنـة ميلادية من تاريخ انتاهء خدمته ولو كان يعمـل في صناعة لا ينشأ عنها اي مرض من تلك الامراض

دولة رئيس المجلس

دكتور زهير ملحس

الدكتور زهير ملحس

يا سيدي هي نقطة حول على اي اساس اعتمدت سنة واحدة . في بعض الامراض تظهـر بعد ان يترك العامل المهنة بعدة سنوات . نعطي بعض الامثلة . مثل التدرن الرئوي كما هو مذكور هنا في الملحق . هذا يظهر على العامل بعد عدة سنوات وليس سنة واحدة . فلماذا سنة واحدة فقـط ؟

دولة رئيس المجلس

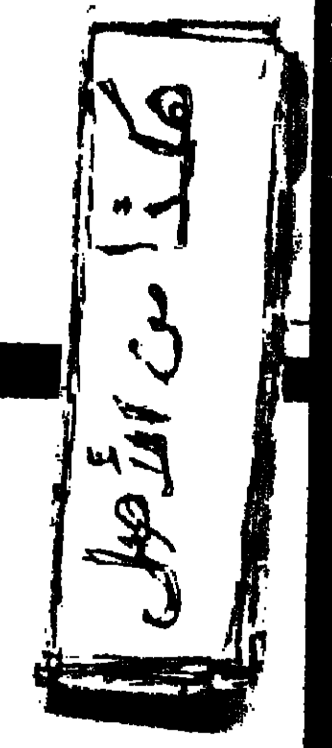
عبد الرؤوف بك

معالي عبد الرؤف الروابدة
وزيـر الصحـة

هو في الحقيقة سنة واحدة من بـدء العمل وليس سنة من ترك العمل .

الدكتور زهير ملحس

بعد خمسة عشر سنة من العمل يكـون المرض معه ولا تظهر الامراض . ويمكن ان تظهر بعد سنتين من تركه للعمل انان اقصد ليس مـن بداية العمل . فلماذا سنة ؟ هل هـو معترف دوليا سنـة ؟



معالي عبد الرؤوف الروابدة
وزير الصحة

سنة ماخوذة من القائمة الدولية .

الدكتور زهير ملحس

يا سيدي حتى لو اعتبروها سنة فهذا لا يضعها في موضع الدقة او الصحة او الحقيقة. لذلك اعتقد بان علينا ان نفكر في هذه المادة .

دولة رئيس المجلس

الاستاذ طاهر حكمت .

السيد طاهر حكمت

ما تقدم عليه المنظمات الدولية من تحديد مدة سنة لمسؤولية المؤسسة التي تضمن من تاريخ انتهاء العمل هو رقم لا بد من وضعه فاذا كان الدكتور يقترح سنتين . نقول نحن له لماذا سنتين وليس ثلاثة فلا بد من وضع حد معين . والحد المعقول الذي ارتؤي ان يكون شاملا لاغلب الامراض بما فيها مرض التدرن الرئوي الذي ذكره الدكتور زهير يكون حدا مقبولا يمكن ان يظهر فيه المرض اذا نظر الى ان هذه السنة سبقتها خدمة ايضا . ولا بد ان تظهر اعراض اي مرض من الامراض خلال عملية الفحص المستمرة التي تسري على العمال خلال خدمتهم . ولذلك اقترح أن وجود السنة ضروري ووه ملائم ومناسب .

دولة رئيس المجلس

لدينا اقتراح من الدكتور ملحس بتغيير المدة لاكثر من سنة اي سنتين من يوافق .

عد يا عدنان بك .

السيد الامين العام

(٣٠) صوتا .

دولة رئيس المجلس

(٣٠) فاز الاقتراح .

المادة ـ٣٩ـ

السيد المقرر

يتلو المادة ـ ٣٩ ـ

المادة ٣٩ ـ يجوز الجمع بين الاجر وراتب الاعتلال المقرر طبقا لاحكام هذا القانون .

دولة رئيس المجلس

المادة (٣٩) مطروحة للتصويت من يوافق عليها ؟

الجميع :

موافقون .

دولة رئيس المجلس

شكرا .

المادة التي تليها

السيد المقرر

يتلو

الباب الخامس
تامين الشيخوخة والعجز والوفاه

المادة ٤٠ ـ تتكون اموال تامين الشيخوخة والعجز والوفاة من المصادر التالية :ـ

ا ـ الاشتراكات الشهرية التي يؤديها صاحب العمل بواقع (٨٪) من اجور عماله.

ب ـ الاشتراكات الشهرية التي تقتطع بواقع (٥٪) من اجور العمال على ان لا يقل الاشتراك الشهري لكل عامل عن (٥٠٠) فلس.

جـ ـ المبالغ التي يؤديها المؤمن عليهم مقابل الاشتراك عن مدد العمل السابقة .

د ـ ريع هذه الاموال .

دولة رئيس المجلس

ابو عصام

السيد محمد علي بدير

يا سيدي اقترح ان تكون الاشتراكات الشهرية من اجور العمال الاساسية كما هو في الفقرة ـ ا ـ وكذلك الفقرة ـ ب ـ يجب أن تكون من الاجور الاساسية .

دولة رئيس المجلس

طاهر بك .

السيد طاهر حكمت

الاصل في تحديد هذه النسبة نفس القواعد المتفق عليها في موضوع التامين . فبمقدار زيادة المخاطر تزيد النسبة فاذا شغلت المؤسسة العامل عمل اضافي واعطته اجرا اضافيا ، هذا يعني انه خلال فترة العمل الاضافي تزداد المخاطر التي تتحملها المؤسسة . وبالتالي طرف المعادلة الاخر

يكون مختلا اذا قلنا انها يجب ان تقتصر على الاجور الاساسية . فلا بد ان يكون المعيار متوازيا طالما انه يعمل ، طالما ان هناك مخاطر يجب ان تكون هناك مساهمة بقدر المخاطر ولذلك اقترح ابقاء كلمة الاجور كما هي .

دولة رئيس المجلس

معالي وزير الصحة

معالي عبد الرؤوف الروابدة
وزير الصحة

بالنسبة لما تفضل به الحاج بدير طرح نقطتين ، نقطة الراتب الاساسي ونقطة العمل الاضافي . ومعنى الراتب الاساسي انه يريد ان يحصل على العلاوات كاملة من ان يدفع اقتطاعات رغم ان هذا القانون عند اصابةالعامل بالعجز او الشيخوخة يعطى للعامل كل ما يتقاضاه من راتب اساسي وعلاوات . اما بالنسبة للعمل الاضافي فاستطيع ان اقول ان هذا العامل اذا اصيب في العمل الاضافي فان المؤسسةتعوضه وبالتالي فان الاقتطاعات وضعت على هذا الاساس .

دولة رئيس المجلس

سلمان بك .

السيد سلمان القضاه

حسب قانون العمل جميع هذه الامور تقيد اجر للعامل .

دولة رئيس المجلس

ابو عصام .

السيد محمد علي بدير

سيدي الرئيس . انا في الحقيقة لم اعترض على العلاوات اطمئن الوزير بانني قصدت بالراتب الاساسي الراتب الاساسي مضافا اليه العلاوات . لكن الاجر الاضافي كما تفضل الاخوان قد ينتج عنه اصابة انا لم اعترض على تعويض الاصابة . هنا نتكلم عن التعويض عن الشيخوخة والعجز والوفاة . فهذا الموضوع مستقل عن ذلك . وليس هناك اي علاقة باصابات العمل.

دولة رئيس المجلس

طاهر بك .

السيد طاهر حكمت

العجز والوفاه قد يعجل فيها العمل الاضافي ويجب أن يفهم ان قانون التامين يؤخذ ككل وفي بعض النواحي قد يراقب بشيء من اللاعدالة لكن المهم الحصيلة بمجموعها يجب ان تكون للصالح المجموع العام .

دولة رئيس المجلس

دكتور خليل .

الدكتور خليل السالم

انا اقول من اجل السرعةفي العملوالانجازوالدفع. ان نكتفي براتب العامل وعلاواته المتكررة شهريا والتي هي اصبحت جزءا من اجره .

دولة رئيس المجلس

معالي الوزير

معالي السيد عصام العجلوني
وزير العمل

المادة (٧٤) تغطي ما تفضل به معالي الاخ خليل .

دولة رئيس المجلس

الاستاذ جودت .

السيد جودت السرول

ارجو أن تطرح المادة للتصويت .

دولة رئيس المجلس

معالي الاخ الروابدة

معالي السيد عبد الرؤوف الروابدة
وزير الصحة

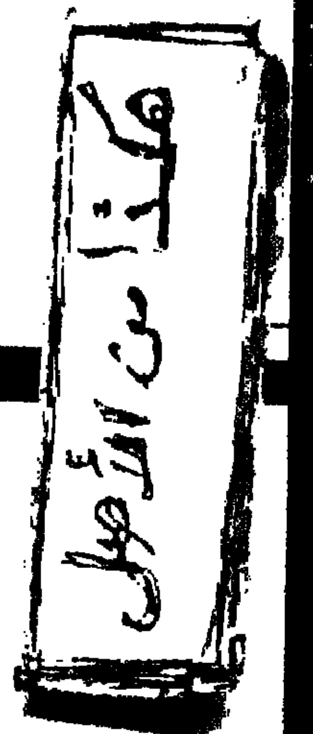
ما يتقاضاه العامل .

دولة رئيس المجلس

ابو حاتم

الدكتور خليل السالم

انا لا افهم كيف عرفت الاجرة . ونحن نقول بانه الراتب الذي ناخذه اساسا هو راتب شهر كانون الثاني من تلك السنة . فراتب شهر كانون الثاني في الواقع سبق التاريخ الذي تدفع فيه الاشتراكات ٨٪ هي من راتب شهر كانون الثاني



وكذلك (٢ ٪) هي من راتب شهر كانون الثاني .

دولة رئيس المجلس

ان ما يهمنا هو موضوع المادة وهذا ما نريد ان نصـــل اليـــــه .

معالي احمد بك الطراونــة

السيد احمـــد الطراونـــة

الفقرة ـــ ا ـــمن المادة (٤٠) الاشتراكات الشـهرية التي يؤديها صاحب العمل بواقع (٨٪) من اجور عماله الخلاف جرى حول اجور العمال مع ان المجلس اقر في المادة الثانية بكلمة الاجر . الاجر كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابـــل لقاء عمله طبقا لاحكام قانون العمـــــل الساري المفعول فالاجر هنا يقرره قانون العمل فعندمـــا ينتهي عمل شخص ويحاسب للشيخوخة او للوفاه يرجع الى راتب العمل بموجب قانون العمـــــل والعمال وليس بموجب هذا القانون لانـــــه لا يتضمن اي مقدار للاجر . انما يتضمن مقـــدار التامين وكيفية التامين . فالقانون ينص في المادة الثانية على ان كلمة الاجر التي تكون هي اساس للحساب هي الاجر المنصوص عليه في قانـــون العمل والعمال . الاصل هو الاجر المحدد فـــي العمل اما اذا زاد ساعات من العمل لا تحســـب لغايات الاجر وبمقدار ما المشرع يحافظ علـــــى مصلحة العامل لذلك يجب ان يحافظ علــــــى مصلحة المؤسسة لانها هي التي ستلتزم .

دولة رئيس المجلس

سلمان بك .

السيد سلمان القضاه

النص كما هو نص سليم وكاف بالغرض .

دولة رئيس المجلس

طاهـــر بك .

السيد طاهر حكمت

طالما ان هنالك احالة على قانون العمـــل لتعريف الاجر ارجو ان تبقى هذه الاحالة علـــى قانون العمل وتبقى المادة كما هي .

دولة رئيس المجلس

اذن المادة كما جاءت وكما اقرتها اللجنـــة من يوافق عليها ؟

الجميـــــــع :

موافقـــــون

دولة رئيس المجلس

شكـــــرا .

المقـــــرر

السيد المقـــرر

يتلوا المادة (٤١)

المادة ٤١ ـــ يستحق راتب التقاعـــــد الشيخوخة عند بلوغ المؤمن عليه سن الستـــين او بلوغ المؤمن عليها سن الخامسة والخمســـين ويتم اثبات السن بشهادة ولادة رسمية او بمستند رسمي اخر صادر عن الجهة المختصة وذلك عنـــد الانتساب للمؤسســـــة .

دولدة رئيس المجلس

المادة كما قراها لمقرر من يوافق عليها ؟

الجميـــــــع :

موافقـــــون

دولة رئيس المجلس

شكــــرا .

الماادة التي تليهـــــا .

السيد المقرر

يتلو المادة (٤٢)

المادة ٤٢ ـــ يشترط الاستحقاق المؤمـــن عليه راتب تقاعد الشيخوخة ما يلي :

ا ـــ ان يبلغ السن القانونيـــة المنصوص عليها في المادة (٤١) من هذا القانون .

ب ـــ وان تبلغ مدة اشتراكه في التامـــين على الشيخوخة (١٢٠) اشتراكا على الاقل منها (٣٦) اشتراكا متصلة خلال الخمس سنـــوات السابقة مباشرة على استحقاق ذلك الراتـــب او ان تبلغ مدة اشتراكه في التامين علــــــى الشيخوخة خمسة عشرة عاما متقطعة .

دولة رئيس المجلس

المادة كما تها المقرر من يوافق عليها ؟

الجميـــــــع :

موافقـــــون .

دولة رئيس المجلس

شكـــــرا .

المادة التي تليهـــــا .

السيد المقـــــرر

يتلو المادة ـــ ٤٣ ـــ

المادة ٤٣ ـــ للمؤمن عليه الحق فيالاستمرار في العمل او الالتحاق بعمل جديد اخر بعد بلـــوغ سن الشيخوخة المنصوص عليه في المادة ـــ ٤١ـــ من هذا القانون وحتى بلوغ الخامسة والستـــين من عمره اذا كان من شان ذلك استكمال المـــدة الموجبة لاستحقاق راتب تقاعد الشيخوخة .

ب ـــ يحسب راتب التقاعد بواقع جزء من خمسين من متوسط الاجر الشهري الذي اتخـــذ اساسا لتسديد اشتراك المؤمن عليه خــــلال السنتين الاخيرتين او مدة الاشتراك ان قلت عـــن ذلك وذلك عن كل سنة من السنوات الاشتراك بحد اقصى قدره (٧٥ ٪) من ذلك المتوسط .

ج ـــ يزداد راتب تقاعد الشيخوخة بمقدار (١٠ ٪) منه للشخص الاول الذي يتولى المؤمن عليه اعالته وبمقدار (٥ ٪) منه لكل مـــــن الشخصين الثاني والثالث اللذين يعيلهما .

د ـــ يراعى عند حساب متوسط الاجر ان لا يجاوز الفرق زيادة او نقصا بين اجر المؤمن عليه في نهاية الخمس سنوات الاخيرة من خدمتــــه او مدة خدمته ان قلت عن ذلك واجره في بدايتهـــا (٤٠ ٪) فاذا زاد الفرق فيحالتي النقص اوالزيادة عن هذا الحد تستبعد الزيادة في الحالتين مـــن متوسط الاجر الذي يقدر راتب التقاعد علــــى اساســــــه .

هـ ـــ يستثنى من احكام الفقرة (د) من هذه المادة المؤمن عليهم الذين تحدد رواتبهم بمقتضى تشريعات واتفاقيات جماعيـــة .

و ـــ تعتبر كسور السنة سنة كاملـــــة في اية حالة يؤدي فيها ذلك الى استحقاق المؤمن عليه راتب تقاعد الشيخوخـــة .

دولة رئيس المجلس

المادة كما قراها المقرر للتصويت .

الجميـــــــع :

موافقـــــون .

دولة رئيس المجلس

شكـــــرا .

المادة التي تليهـــــا .

دولة رئيس المجلس

ابـــو هشـــام

السيد احمد الطراونـــة

كعضو في اللجنة التي رات هـــذا القانون ارجو ان يكون لدى المجلس الكريم العلم ان كل مادة من هذه المواد عندما وضعها الخبراء وضعوا لها اسباب موجبة . فاذا حصل نقاش حـــول اي مادة من هذه المواد ، ارجو ان نرجع الـــى ما قاله الخبراء او ما قرره الخبراء بذلك . لكـــي نستنير به . ليس المجلس مقيدا بهذا . ولكـــن هنالك اسباب موجبة لكل مادة وضعت في هـــذا القانون لانه الواقع هو اغلبية نواحي فنيــــة وحسابات دقيقة ، فاذا حصل خلاف ارجـــو ان يكون في ذهن المجلس ان هنالك اسباب موجبة لكل مادة من هذه المواد وضعها الخبراء نعـــود اليها علها تكون الفاصل او الفصل في الخـــلاف او يرتاي المجلس الراي الجديد الذي يراه .

دولة رئيس المجلس

شكــــرا .

المادة التي تليهـــــا .

السيـــد المقـــرر

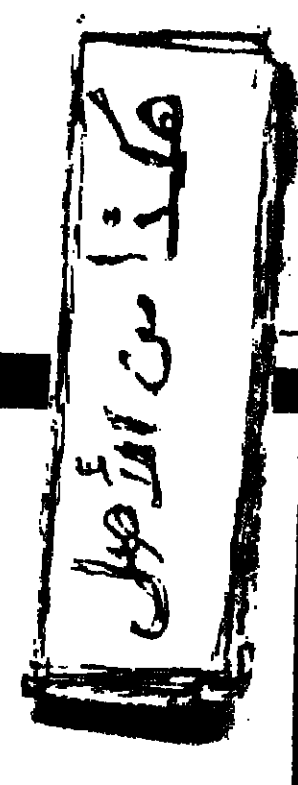
يتلو المادة ـــ٤٤ ـــ

المادة ٤٤ ـــ للمؤمن عليه ان يطلب تخصيص راتب تقاعد له اذا بلغت مدة اشتراكه في التامين خمسر عشرة سنة على ان يخفض راتب التقاعـــد في هذه الحالة وفقا لسن المؤمن عليه كما يلـــي لغايات تطبيق احكام هذه المادة : ـــ

أ ـــ اذا كانت سن المؤمن عليه تتراوح بين (٤٦) سنة و (٥٠) سنة فيخفض راتب التقاعد بنسبـــــة (١٠٪) .

بـــ اذا كانت سن المؤمن عليه تتراوح بين (٥١) سنة و (٥٤) فيخفض راتب التقاعـــــد بنسبـــــة (٥٪) .

جـــ لا يخفض راتب التقاعد اذا كان المؤمن عليه قد بلغ الخامسة والخمسين من غمره .



دولة رئيس المجلس

ابـو عصام .

معالي السيد عبد الرؤوف الروابدة
وزير الصحـــة

اقترح ان تكون المـادة (٢٤) ـ ا ـ اذا كانت سن المؤمن عليه اقل من ـ ٥٠ ـ سنة .

دولة رئيس المجلس

عصام بك

معالي وزير العمـل

لقد وضعت هذه الارقام منة بل خبـراء متخصصين وارجو ان تبقى كما هي ريثما ابدي الحكم من (٤٦) سنة .

دولة رئيس المجلس

معالي ابو هشام

السيد احمد الطراونـــة

يا سيدي في نقطة في القانون كلمة ـ بلغ ـ بلغ في السن لا تستعمل في القوانين . انمـا تستعمل كلمة ـ اكمل ـ لانه لو فرضنا وقلنـا بلغ الخمسين . حينما يكمل (٤٩) سنـة ويوم اسمه بلغ الخمسين . والذي يستعمل عادة هـو اكمل الخمسين . اما بلغ معناها بدا في مبدئهـا ولم يكمل الخمسين . فتكون مدة السنة (٣٦٥) يوم ويوجد خلاف حول النقطة هذه اقترح بـدل بلغ اتم الخمسين . اينما وردت كلمة بلغ في السن كقول (اكمـــل) .

دولة رئيس المجلس

سلمان بك .

السيد سلمان القضاه

انا اقول ان تصبح اشترك مدة (١٥) سنة

دولة رئيس المجلس

نحن ننتظر معالي وزير العمل حتى يجـد الحكمة من (٤٦) سنة وننتقل للمادة التي تليهـا حتى ياتينا الجـواب .

السيـد المقـرر

يتلو المـادة (٤٥)

المادة ٤٥ ـ اذا انتهت خدمة المؤمن عليـه دون ان يبلغ سن الستين بالنسبة للرجل والخامسة والخمسين للمراة لاحد الاسباب التالية فيصرف له التعويض دفعة واحدة وفقا للقواعد والنسب المبينة في هذه المادة عن كل سنة من سنـــوات الاشتراك في التامـــين :ـ

ا ـ اذا استقالت العاملة المتزوجة مـن الخدمة فيقدر التعويض لها وفقا للنسب التالية:ـ

١ ـ (١٠ ٪) من متوسط الاجر السنوي اذا كانت مدة اشتراكها اقل من (١٢٠) شهرا.

٢ ـ (١٥ ٪) من متوسط الاجر السنوي اذا لم تكن مدة اشتراكها اقل من (١٢٠) شهـرا ولكنها تبلغ (١٨٠) شهرا .

ب ـ اذا خرج المؤمن عليه نهائيا من نطاق احكام هذا القانون او اذا غادر المملكة نهائيـا فيقدر التعويض له وفقا للنسب التالية :ـ

١ ـ (١٠ ٪) من متوسط الاجر السنوي اذا كانت مدة اشتراكه اقل من (٦٠) شهرا.

٢ ـ (١٢ ٪) من متوسط الاجر السنوي اذا كانت مدة اشتراكه (٦٠) شهرا وتقـل عن (١٢٠) شهرا .

٣ ـ (١٥ ٪) اذا بلغت مدة اشتراكـه (١٢٠) شهرا على الاقل .

جـ ـ لغايات هذا القانون تعتبر الحالات التالية من حالات خروج المؤمن عليه نهائيا مـن نطاق احكام هذا القانون وتحدد حالات الخروج الاخرى بقرار من المجلس .

١ ـ بلوغ المؤمن عليه سن الستين سنـة او اكثر مـن عمره .

٢ ـ بلوغ المؤمن عليها سن الخامسـة والخمسين او اكثر من عمرها .

٣ ـ اذا كانت المؤمن عليها متزوجـة او مطلقة او ارملة في تاريخ طلب الصرف للتعويض

٤ ـ هجرة المؤمن عليه او المؤمن عليها.

٥ ـ مغادرة الاجنبي للبلاد نهائيا او اشغاله في الخارج بصفة دائمة او التحاقه بالبعثـة الدبلوماسية في سفارة او قنصلية دولته .

٦ ـ الحكم نهائيا بالسجن على المؤمن عليـه لمدة عشر سنوات فاكثر او بقدر المدة الباقيـة لبلوغ المؤمن عليه سن الستين سنة من عمـره او لبلوغ المؤمن عليها سن الخامسة والخمسين ايهمـا اقل .

٧ ـ العجـــز الكلي .

٨ ـ الوفـــاه .

د ـ يجوز للعاملة المتزوجة التي تستقيـل من الخدمة او للمؤمن عليه عند خروجه نهائيـا من نطاق احكام هذا القانون ، وكانت مدة اشتراك كل منهما (١٨٠) شهرا على الاقل الاختيار بـين الحصول على التعويض المنصوص عليه في هذه المادة او على راتب تقاعد الشيخوخـة الـذي يخصص عند استحقاقه .

دولة رئيس المجلس

دكتور كارلوس

الدكتور كارلوس دعمس

هناك تناقض في الفقرة ـ ا ـ في نسـب التعويض التي تستحقها العاملة المتزوجة مـع الفقرة ـ ب ـ ونسب التعويض التي تستحقها حال خروجها من سقف الضمان الاجتماعي .

دولة رئيس المجلس

الدكتـور خليـل

الدكتور خليل السالم

دولة الرئيس سؤالي يتعلـق بالتعويضـ والتقاعد معا . فالمادة (٤٤) اعطت للمؤمن عليه حق طلب التقاعد متى بلغت خدمته ومـدة اشتراكه في التامين خمس عشر سنة اذا كا عمره (١٦) حينما بدا العمل ، وخدم (١٥) سنـة وانتهى عمله بحكم ظروف قاهرة، فيصبح عمره (٣٢) سنة، وهي ليست مشمولة في هذه الجـداول فما هو مصيره . هل نحن ندفع لـه التعويض ؟ هل يؤمن له العمل حتى يبلغ سن الشيخوخـة هذا هو سؤالي وليس انتقاد ويا ريت لو معنـا الموجبات التي حكى عنها معالي ابو هشام .

دولة رئيس المجلس

معالي وزير العمـــل .

معالي وزير العمـل

في الحقيقة لايضاح هذا الشيء المذكـرة الايضاحية التي جاءت من الخبير زودت اللجنـة القانونية بها وبالتالي هي تحت تصرف اللجنـة القانونية . نوقشت هذه المواد مع اللجنـة القانونية . والان يحصل بعض الاسئلة. والسؤال الذي اشرت اليه وحاولت الاجابة عليه وهو مـا اشار اليه الدكتور خليل في المرة الماضية . يعني جوابه في مواد لم نصلها وهذا ما عنيته من تلك الاسئلة التي من الصعب الاجابة عليها . وغيـر ذلك فنحن هنا للاجابة . ونحن لسنا وحدنـا للاجابة بل مع اللجنة القانونية في الحقيقـة. انا الان احاول ونحن نعتمد هذه النصوص فـي اخر مرحلتها انه اذا كان هناك اي تحفظ ان اسرع الى هذا التحفظ حتى اجده وحتى اضعه امـام الاخوة اعضاء المجلس .

دولة رئيس المجلس

المادة (٤٤) اجلت حتى ياتي الجواب .

معالي وزير العمـل

لحد الان يبدو ان التحفظ غير موجود . لانه بعد ان حسبها معالي وزير الصحة ان الفتـرة بين (٣٢) و (٤٥) فترة ضائعة في هذا الحـق فانا بالتالي ابحث هل يسمح اصلا ان ياخـذ تقاعد ام لا . لانها عبيء وبالتالي حتى لا يكـون هناك مواد اخرى تمنعه او لا تعطيه حق التقاعد فقبل ان تقر المواد احاول ان اصل اذا كانـت هناك نصوص خاصة حتى اضعها تحت تصرف المجلس .

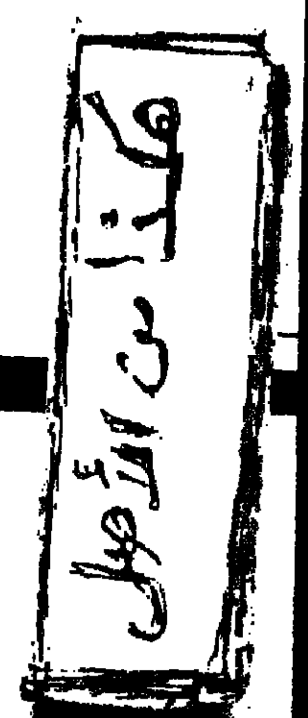
دولة رئيس المجلس

شكـــرا .

معالي ابو هشـام

السيد احمـد الطراونه

ردا على استفسار معالي الدكتور خليـل المادة (٤٤) تقول للمؤمن عليه ان يطلب تخصيص راتب تقاعد له اذا بلغت مدة اشتراكه في التامين مدة خمس عشرة سنة اذا اكمل العامل الخمسة عشرة سنة يستحق له راتب تقاعد . جـاءت الفقرات المفسرة متعلقة بالسن فقط . اذا كـان سنه من ٤٦ ـ ٥٠ يخفض من راتب تقاعده كـذا واذا كان اكثر يخفض كذا واذا بلغ الستـين فلا يخفض شيء. المادة ـ ٤٥ ـ هي للعامل الذي لـم يكمل (١٥) سنة ولذلك يستحق تعويض . في فارق كبير بين (٤٤) والتي هي مادة تقاعد يجب ان يكمل (١٥) سنة وانما يكون الاختلاف علـى السن على سن المتقاعد اذا كان سنه صغيـر فياخذ راتب اقل وهكذا . اما المادة (٤٥) فتتعلق بالعامل او العاملة الذي لم يكمل (١٥) سنـة عندها يستحق التعويض . فالتعويض مفصول عن التقاعد كل الفصل . والمادتين واضحات .



دولة رئيس المجلس

المقـــــرر

السيد المقـــرر

الحقيقة ما تفضـه به الدكتور خليل وارد وهو سؤال يطرح بالشكل التالي : عامل اشتغل وسنه (١٦) سنه مضى عليه (١٥) سنة خدمـــة صار (٣١) ما هو شانه في هذا القانون ؟ انـــا براي ما اقترحه معالي عبد الرؤوف بك اذا كان سن المؤمن عليه دون ال (٥٠) يصبح يغطـــي السؤال الذي طرحه الدكتور خليل لانه دون سن ال (٥٠) يشمـــل الجميـــع .

دولة رئيس المجلس

جودت بك .

السيد جودت السبول

دولة الرئيس الحقيقة ان هاتين المـــادتين اخذتا نصيبا وافرا من البحث في اللجنة القانونية برئاستكم . وانه قد تم التوصل الى هذه الصيغة التي ارى فيها لبسا او غموض . واعتقد انالوقت قد اخذنا واقترح التصويت عليهما كما وردتا .

دولة رئيس المجلس

الحقيقة الوزراء المختصين لم يتوصلوا الى قرار نهائي يثبتوه ويدافعوا عنه ويجدو أن هناك فجـــــوة .

ابو هشـــام

السيد احمد الطراونـــة

اذا كان السن المؤمن عليه دون الخمسين في الفقرة الاولى ننزل عنه ١٠٪ دون أن نذكر ال (٤٦) . ولذلك الحل هو اذا كان السن المؤمـــن عليه دون ال (٥٠) ولو بقيت الفقرة الثانيـــة ماشيـــــة .

دولة رئيس المجلس

وليـــد بك

السيد وليـــد عصفور

اذا كانت العملية حتى نغطي ، فاقتـــراح عبد الرؤوف بك يغطي جميع النواحي وانما هذه العملية يترتب عليها التزامات مالية ولها حسابات قد تكلف الملايين . لذلك ارجو من وزير العمل ان ينظر الى هذه النقطة لان مردودها قد يكون كبير على المؤسسة وقد لا تستطيع ان تتحمل المردود المالي الذي قد ينشا عنها وشكرا .

دولة رئيس المجلس

المادتين ٤٤ و ٤٥ عند النظر اليهما معـــا تكتمل الصورة فالاصل في الانسان الذي يستحق ان ياخذ التقاعد ان يكون قد اكمل (١٥) سنة وتجاوز سن ـــ ٤٥ ـــ حتى يخضع لقانون التقاعد اذا اكمل (١٥) سنة ولم يصل الى سن ـــ ٤٥ـــ المادة (٤٥) تغطيه لانه ياخذ تعويض دفعـــه والفكرة فيها واضحة بأنه انسان لا يتقاعد قبـــل (٤٥) .

دولة رئيس المجلس

معالي وزير العمـــل

معالي وزير العمل

ما قالته السيدة انعام هو روح القانون ١٠٠٪ وانا ادرك هذا . لكن انا احتاج الـــى نصوص بصراحة وهي موجودة في نفس القانون حتـــى اشير اليها للمجلس الكريم حتى يقتنع بهـــذه النواحي . هذا ليس كما هو في تقاعد الحكومة. لان تقاعد الحكومة قد يكون ٣١ و ٣٢ سنـــة يخصص له تقاعد الضمان الاجتماعي التقاعـــد اصلا لا يجوز الا اذا بلـــغ سن (٦٠) أو (٥٥) الان يحق له أن يطلب التقاعد اذا كان في سن ال (٤٦) لكن اجازه بأن يخفض ١٠٪ من هـــذا الشيء وبدون هذا لا يسمح . وانا ابحث عن نص بانـــــه لا يجـــوز .

دولة رئيس المجلس

طاهر بك

السيد طاهر حكمت

يا سيدي بقراءة المادتين (٤٤) و (٤٥) نصل الى نفس النتيجة التي تفضلت بها السيدة انعام فاذا كان هذا هو مدلول المادتين بشكـــل صحيح لا ارى مبررا للتوقف عند هاتين المادتـــين ولا الى تاجيل البحث فيهما . اما اذا كان لـــدى الحكومة او لدى وزير العملاو معالي وزير الصحة باعتباره صاحب الحسابات الاساسية فـــي الموضوع شيء جديد فليقدموه لنا والا نتابـــع .

دولة رئيس المجلس

الحقيقة لحرصنا على ان لا تخرج اي مادة دون ان نكون مقتنعين وواضحة هذه المـــادة لا مانع من تاجيل هاتين المادتين لاعطاء الحكومـــة فرصة الى ان ياتونا بشيء نهائي وجازم .

معالي وزير العمـــل

الحقيقة بالنسبة لنا النص واضح جدا .

دولة رئيس المجلس

مع تعديل ال (٥٠)

معالي وزير العمـــل

(٤٦) معنية ان تكون (٤٦) فاذا الاخـــوان القانونيين يقولون بان هذا يكفي ، يكفي ، امـــا اذا رادوا توضيح فانا مضطر للرجوع الى المصدر

دولة رئيس المجلس

معالي ابو هشام

السيد احمد الطراونـــة

الحقيقة قد تاتي ناحية ثانية ، لو فرضنـــا وابقينا المادة كما هي وجاءت قضية ، اذا كانت (٤٦) ننزل (١٠٪) ترد القاعدة القانونيـــة التي هي من با باولي . يعني بطبيعة الحـــال تنزل ال (١٠٪) يعني لو كان واحد تقاعد وعمره (٤١) سنة تنزله (١٠٪) لكن تصبح اوضـــح اذا قلنا انه ينزل (١٠٪) اذا لم يبلغ ال (٥٠) لا يضير المادة ويكون المعنى اوضح . فلا ادري ما هو المانع عند الحكومة لهذه النااحيـــة . لان الاصل ان يعمل (١٥) سنة والبقية كلهـــا تفسيرات ، فاذا قلنا اذا اشتغل (١٥) سنـــة وكان سنه دون (٥٠) ننزله (١٠٪) من راتب التقاعد يستقيم الوضع .

دولة رئيس المجلس

شكـــرا .

دولة رئيس المجلس

دكتـــور جمـــال .

الدكتور جمال الشاعـــر

في الحقيقة انه لا يجوز له التقاعد قبل ســـن ال (٤٦) لانه لو فرضنا كما قال الدكتور خليـــل السالم انه حتى سن (٤٦) يبقى ياخذ رواتـــب تقاعد والمقصود انه لا ياخذ رواتب تقاعـــد . ياخذ فقط تعويض وهذه مشار لها في القانـــون واوافقمعالي الاخ ابو عصام انها موجودة وانـــا قراتها ولكنني لا استطيع ان اجدها مع انهـــا موجودة بانه لا يجوز له التقاعد قبل سن (٤٦).

دولة رئيس المجلس

سلمان بك .

السيد سلمان القضاه

الحقيقة رغم الوضوح ، فانني ارى بـــان تؤجل المادتين .

دولة رئيس المجلس

هل توافقون على تاجيل المادتين ؟ والافضل التاجيل لان قضية المادة (٤٦) تختلف عن هـــذه المواد وهذه العملية فيها حد فاصل ولها مدلـــول كبير . فاذا تقاعد الشباب ماذا يحل في المؤسسة

معالي ابو هشام

السيد احمد الطراونـــة

انا اقول انه لا يضير القانون مطلقا أن نقول انه اذا امضى (١٥) سنة في العمل لان بدايـــة سن العمل في الاصل في قانون العمل محـــدودة لا يجوز أن يشتغل انسان دون سن معين واذا اشتغل (١٥) سنة ولم يبلغ ال (٥٠) ننـــزل (١٠٪) من راتبه التقاعدي . لا يضير القانون ابـــــدا .

دولة رئيس المجلس

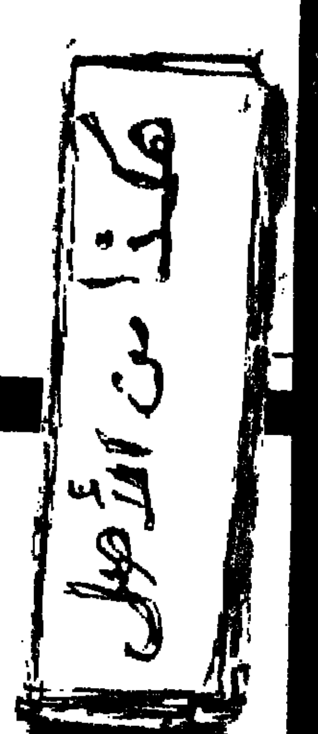
معالي عصام بك

معالي وزير العمل

انا الان ، في مؤسسة تامينات ، وفي سن ال (٣٠) واحد يتقاعد بالتالي هنالك راتب شهـــري وبالتالي (٣٥) سنة يتقاعد براتب شهري وهذا غير معقول . فلسفة الضمان الاجتماعي هـــو ان يعمل ، وبالتالي اذا وصل الى (١٥) سنـــــة وراتبه يخرج هو يخرج من القانون واعطيـــه تعويض لا اعطيه راتب شهري اطلاقا . اعطي العاجز راتب شهري اعطي من بلغ (٥٥) سنة كامراة او (٦٠) او من يرغب عند ال (٤٦) على ان يخفض بنسبة (١٠٪) . (٤٥) قطعـــا لا هذا الكلام هو روح القانون للضمان الاجتماعـــي، وانا احاول ان اصل الى هذا النص . الاخـــوان القانونيين في اللجنة القانونية قالوا ان هذا واضح في هذه المادة نفسها . الان يقولون بانه غـــير واضح والبعض يشكك في هذا ، هـــذا موضوع اخـــــر .

دولة رئيس المجلس

الحقيقة اذا معالي ابو هشام ومعالـــي الدكتور وصلوا الى القناعة لا يوجد خلاف .



معالي ابو هشام .

السيد احمد الطراونة

يا سيدي مش قصة قناعة . المادة (٤٤) جاءت مطلقة . المادة قررت قاعدة من اكمل (١٥) سنة خدمة له راتب تقاعد . الفقرة ـ ا ـ اذا كانت سن المؤمن عليه تتراوح بين (٤٦) سنة و (٥٠) سنة يخفض كذا . لكن ما هو حكم الشخص الذي اشتغل (١٥) سنة ولم يبلغ (٤٦) سنة هل يحرم من راتب التقاعد ؟ لو كنت قاضيا لحكمت له بالتقاعد (١٠٠ ٪) لانه لم يرد نص ينزل من تقاعده شيء .

دولة رئيس المجلس

معالي عبد السلام باشا .

معالي عبد السلام المجالي
وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء .

القصد ان لا يعطى شخص راتب تقاعدي سنة اقل من (٦٤) او خدمته اقل من (١٥) سنة واللبس جاء في المادة (٤٤) انه لم يذكر هذا فلو جاء النص للمؤمن عليه ان يطلب تخصيص راتب تقاعد له اذا اكمل مدة اشتراكه في لتأمين خمسة عشرة سنة وبلغ سن ال (٦٤) . يعني الاثنين مع بعض حتى يطلع راتب تقاعد والا لا يجوز اعطائه تقاعد للشيخوخة .

السيد احمد الطراونة

بهذا الشكل تستقيم المادة وتكون مضبوطة شريطة ان يكون بلغ سن كذا . كما واقترح وضع نص جديد لهذه المادة على الشكل التالي :ـ للمؤمن عليه ان يطلب تخصيص راتب تقاعد له اذا بلغت مدة اشتراكه في التامين خمس عشرة سنة وبلغ الخامسة والخمسين من عمره على ان يخفض راتب التقاعد في هذه الحالة وفقا لسن المؤمن عليه وتبقى أ و ب وتشطب ـ جـ ـ لانه اذا جاءت ـ جـ ـ في الاول نكون ما احلنا على التقاعد الا شخص اكمل (١٥) سنة خدمة و (٥٥) سنة سن . اذن من (٤٦) الى (٥٠) تنزل (١٠ ٪) . من (٥١) الى (٥٥) تنزل (٥٪) . ولكن في الاصل لا نعطيه التقاعد الا بخمسة عشر سنة وبلغ الخامسة والخمسين مع شطب فقرة ـ جـ ـ

دولة رئيس المجلس

طاهر بك

السيد طاهر حكمت

بالنسبة لاقتراح معالي ابو هشام بالنسبة للفقرة ـ جـ ـ فيبدو ان هنالك فهم مختلف في النصوص الواردة . الحكومة فهمت شيئا ونحن فهمنا شيئا اخر . ولذلك اعتقد انه اصبح من الواجب اعادة المادتين الى اللجنة القانونية لصياغتهما .

دولة رئيس المجلس

بالاشتراك مع الحكومة في صياغتهما وتوضيحهما هل يوافق المجلس على هذا .

الجميع :

موافقون

دولة رئيس المجلس

شكرا ،

المادة التي تليها المادة (٤٦) .

السيد المقرر

يتلو المادة ـ ٤٦ ـ

المادة ٤٦ ـ للمؤمن عليه ان يطلب خطيا من المؤسسة بواسطة صاحب العمل الذي يعمل لديه اضافة مدة خدمة سابقة له على اشتراكه في التامين وذلك لغايات احتسابها في مدة التقاعد مقابل مبلغ اضافي يدفعه للمؤسسة يقدر وفقا للجدول رقم ـ ٣ ـ الملحق بهذا القانون ويحدد على اساس اجره الشهري في بداية اشتراكه في التامين او بتاريخ تقديم الطلب ان كان بعد ذلك ويؤدى المبلغ الاضافي المشار اليه دفعه واحدة او على اقساط شهرية وفقا للجدول المذكور .

دولة رئيس المجلس

المادة للتصويت . من يوافق عليها ؟

الجميع :

موافقون .

دولة رئيس المجلس

المادة التي تليها .

السيد المقرر

يتلو المادة ـ ٤٧ ـ

المادة ٤٧ ـ ا ـ يستحق راتب اعتلال العجز الكلي الطبيعي او راتب تقاعد الوفاة اذا حدث العجز الكلي او وقعت الوفاه خلال خدمة المؤمن عليه شريطة أن يكون المؤمن عليه قد سدد اثني عشرا اشتراكا متصلا او اربعة وعشرين اشتراكا متقطعا .

ب ـ يستحق راتب اعتلال العجز الجزئي الدائم اذا افضى الى انهاء خدمة المؤمن عليه.

جـ ـ تثبت حالتا العجز المنصوص عليهما في هذه المادة بشهادة صادرة من المرجع الطبي الذي يعينه المجلس .

دولة رئيس المجلس

طاهر بك .

السيد طاهر حكمت

اعتقد بانه يجب اعادة صياغة المادة. يستحق راتب اعتلال العجز الكلي ، ما معنى هذا ؟ من الذي يستحق ؟ .

دولة رئيس المجلس

دكتور ربيع .

الدكتور محمد ربيع

يا سيدي المادة واضحة وهي معطوفة على العامل .

شكرا .

دولة رئيس المجلس

المادة للتصويت من يوافق عليها ؟

الجميع :

موافقون

دولة رئيس المجلس

المادة التي تليها .

المادة ـ ٤٨ ـ

المادة ٤٨ ـ يحسب كل من راتب تقاعد الوفاه ورواتب اعتلال العجز الكلي او الجزئي الطبيعيين بنسبة (٥٠ ٪) من متوسط اجر الشهر الذي سدد على اساسه الاشتراك خلال السنة الاخيرة ويشترط في ذلك ان يزاد راتب اعتلال العجز الكلي بنسبة (٢٥ ٪) منه اذا كان المؤمن عليه مضطرا بسبب اصابته للاعتماد على من يعيله على مباشرة حياته اليومية بشهادة الطبي المعين من المجلس .

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على المادة كما جاءت؟

الجميع :

موافقون

دولة رئيس المجلس

شكرا ،

المادة التي تليها .

السيد المقرر

يتلو المادة ـ ٤٩ ـ

المادة ٤٩ ـ يستحق راتب التقاعد او راتب الاعتلال عن كامل الشهر الذي تنتهي به الخدمة لبلوغ السن او ثبوت العجز أو تحدث خلاله الوفاه .

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على المادة كما تلاها المقرر ؟

الجميع :

موافقون

دولة رئيس المجلس

شكرا .

المادة التي تليها .

السيد المقرر

يتلو المادة ـ ٥٠ ـ

المادة ٥٠ ـ لكل من المؤسسة ومستحق راتب الاعتلال الطعن في قرار العجز الكلي او العجز الجزئي الطبيعيين وفقا لاحكام المادة (٣٧) من هذا القانون .

دولة رئيس المجلس

من يوافق على المادة ؟

الجميع :

موافقون

هكذا من الأصل

السيد المقــــــــرر

يتلـــو المـــــادة ــ ٥١ ــ

المادة ٥١ ــ اذا انتهت خدمة المؤمن عليـــه بسبب الوفاه او العجز الطبيعي او لبلوغه الستين من عمره بالنسبة للرجل والخامسة والخمســين بالنسبة للمراة دون اكتمال مدة الاشتراك اللازمة للحصول على راتب التقاعد فيمنح تعويضا يقدر بنسبة (١٥٪) من متوسط الاجر السنـــوي للسنتين الاخيرتين عن كل سنة اشترك فيهـــا في التامين او متوسط الاجر الشهري ان قلت مـــدة اشتراكه عن سنتين مضروبة باثني عشر .

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على المادة ؟

الجميـــــــع :

موافقـــــــون .

دولة رئيس المجلس

المـــادة التاليـــة .

السيـــد المقــــــرر

يتلو المـــادة ــ ٥٢ ــ

المادة ٥٢ ــ تحقيقا للغايات المقصودة من هذا القانون يقصد بالمستحقين افراد عائلة المؤمن عليه او صاحب راتب التقاعد او راتب الاعتـــلال المنصوص عليهم فيما يلي ممن تتوفر فيهم الشروط والاوضاع الواردة في هذا القانون : ــ

ا ــ ارملتـــــه

ب ــ اولاده ومن يعيلهم من اخوانـــــه واخواتـــــــه .

جـ ــ الارامل والمطلقات من بناتــــه .

د ــ والــــــــداه .

هـ ــ زوج المؤمن عليها المتوفاه (الارمل) .

دولة رئيس المجلس

دكتور محلس

الدكتور زهير ملحس

سيدي بدل ــ ارملته ــ باعتبار ان دفتر العائلة يضع اربع زوجات ــ ولو اني مش موافق لكن ارامل لانه تحرم ارملة ثانية .

دولة رئيس المجلس

معالي ابو هشام

السيد احمد الطراونـــة

هذه اسم جنس . المفرد يطلق على الجمع .

دولة رئيس المجلس

اذن المجلس موافق على المادة .

الجميـــــــع :

موافقـــــون

دولة رئيس المجلس

المادة التي تليهـــا .

السيـــد المقـــــرر

المادة ٥٣ ــ اذا توفي المؤمن عليه او صاحب راتب التقاعد او راتب الاعتلال فتدفع للمستحقين عنه الرواتب والتعويضات المنصوص عليهـــا في هذا القانون وفقا للجدول رقم (٤) الملحق بـــــه وذلك من اول الشهر الذ يحدثت فيـــه الوفاة وتنطبق احكام هذه المادة على اولاده وعلى من كان يعيلهم من اخوته الذكور الذين لا تتجـــاوز اعمارهم الثامنة عشرة سنة ميلادية عند الوفـــاه على ان يستمر دفع الراتب لاي منهم بعد تجاوزه تلك السنة في الحالتين التاليتين :

ا ــ اذا كان طالبا في مرحلة التعليم وحتى بلوغه سن السادسة والعشرين او انهما دراسته في تلك المرحلة اي الاجلين يحل اولا على ان يستمر دفع الراتب حتى نهاية السنة الدراسية الاخيرة ولو تجاوز الطالب خلالها السادسة والعشريـــن مــــن عمـــــره .

ب ــ اذا كان مصابا بالعجز الكلي عــــن الكسب ، فيدفع له الراتب حتى زوال ذلك العجز بشهادة من المرجع الطبي المعين من المجلس .

دولة رئيس المجلس

هل المجلس موافق على المـــادة .

الجميـــــــع :

موافقـــــــون .

دولة رئيس المجلس

المادة التي تليهـــا .

السيد المقـــــــرر

يتلـــو المـــادة ــ ٥٤ ــ

المادة ٥٤ ــ ا ــ يدفع الراتب لارملـــــة المؤمن عليه او لصاحب راتب التقاعد او راتـــب الاعتلال ولبناته غ يرالمتزوجات او المطلقـــات ولمن كان يعيلنه من اخواته ، وتمنـــح البنت او الاخت ما يستحق لها من راتب عند الوفاه دون المساس بحقوق المستحقين الاخرين على ان يخصم من هذا الراتب ما تحصل عليه البنت او الاخت من دخــــــل اخـــر .

ب ــ يقطع الراتب عن الارملة او البنت او الاخت عند زواجها ويعاد اليها عند طلاقها ، فاذا تزوجت مرة اخرى قطع الراتب عنها بصــــــورة نهائيــــــة .

دولة رئيس المجلس

هل توافقون على المادة ؟

الجميــــــع :

موافقـــــون .

دولة رئيس المجلس

المادة التي تليهــــــا .

السيد المقـــــرر

يتلو المادة ــ ٥٥ ــ

المادة ٥٥ ــ يشترط دفع الراتب لـــوالدي المؤمن عليه او صاحب راتب التقاعـــد او راتب الاعتلال المتوفى ان لا تكون والدته متزوجـــــة من غير والده او تزوجت غيره بعد وفاته وان لا يكون لهما او لاي منهما دخل خاص اخر يعـــادل الراتب فاذا كان ذلك الدخل اقل من الراتب فيدفع من الراتب بمقدار الفرق .

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على المادة؟

الجميــــــع :

موافقـــــــون .

دولة رئيس المجلس

شكـــــرا .

هل تحبون استراحة لمدة عشر دقائق ؟

السيد المقــرر

نكمـــل هذا الباب فقط ؟

امين بك .

السيد امين شقـــير

الذي الاحظه ان هذه المواد لم يجر اي تعليق عليهــــــــا .

دولة رئيس المجلس

انا فكري بسبب القناعـــــة .

اين وصلنـــا علي بك .

السيد المقـــــــرر

الى المادة ــ ٥٦ ــ

٩) تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمــــة

دولة رئيس المجلس

اذن ارفع الجلسة على ان تعقد الاثنـــين القادم .

(وانتهت الجلسة)

امين عام المجلس الوطني الاستشاري
عدنان بعيـــون

رئيس المجلس الوطني الاستشاري
احمـــد الـــوزي

تعريـــــف

١ ــ اعد وبـــوب هذا العدد واشرف على تنظيم ضبطه امـــين عـــام المجلس الوطني الاستشاري : **السيد عدنان بعيون .**

٢ ــ قام بتنظيم هذا المحضر مساعد الامين العام **السيد وليد النجداوي** ومنظما الضبط **السيدان نذير عطيات ونصري الشمايلة .**

٣ ــ قام بالاشراف عـــلى طباعـــــة هـــذا العـــــدد وتدقيقـــه في المطبعـــــــة : **السيدان توفيق العجلوني واكرم الخريسات**

هكذا من الأصل